

جهد الدولة لتمكين المرأة المصرية سياسياً بعد ثورة يناير ٢٠١١:
دراسة تحليلية

إعداد

د/ أماني عبدالحميد محمد أحمد شكر

مدرس أصول التربية

كلية التربية - جامعة الاسكندرية

مستخلص

تطورت النظرة إلى دور المرأة في المجتمع مع تطور مفهوم التنمية، وعدم قصوره على البعد الاقتصادي وحده ليشمل أبعادًا: اجتماعية، وسياسية، وثقافية ترتبط بتلبية حاجات الإنسان على اختلاف نوعه؛ رجلًا كان أو أنثى؛ وهو ما قد أسهم في تطوير النظرة السائدة حول دور المرأة في التنمية وجعل تمكين المرأة ودعم مشاركتها في جميع المجالات أمرًا حتميًا.

وقد نالت قضية التمكين السياسي للمرأة - وخاصة في العقد الأخير - اهتمامًا دوليًا ومحليًا بوصفه مؤشرًا من مؤشرات الحياة الديمقراطية في المجتمعات، ويلحظ أن هناك تباينًا نسبيًا شديدًا فيما تتمتع به المرأة المصرية من حقوق؛ خاصة الحقوق السياسية، وهو ما يتطلب التعرف على واقع الجهود المبذولة لتمكين المرأة سياسيًا؛ لرصد التحديات التي تؤثر في تحقيق التمكين السياسي للمرأة المصرية.

وأعتمد في الدراسة الحالية على كلا المنهجين: الوصفي وذلك لوصف مفهوم التمكين السياسي، وتحليله؛ من حيث: بنيته، ومؤشراته من خلال دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ووصفها وصفًا مدققًا والتعبير عنها كيفية بوصفها، وتوضيح خصائصها، وكميًا بإعطائها وصفًا رقميًا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، وتعرف التحديات التي تؤثر فيه، وصوغ مجموعة من المقترحات من شأنها المساعدة في تمكين المرأة المصرية سياسيًا كما هو مأمول، والمنهج التاريخي في تتبع التطور التاريخي لصدور وتطبيق المواثيق القانونية الدولية والمواد الدستورية والقانونية الوطنية، قبل قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، وما بعد ٢٠١١م؛ وذلك لبحث الظروف التاريخية وتأثيرها على توجهات أنظمة الحكم المتعاقبة في مصر نحو تمكين المرأة سياسيًا.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي - النظرية النسوية - مدخل النوع الاجتماعي - مدخل التمكين.

Abstract

The role of women in society has evolved with the development of the concept of development, and it is not limited to the economic dimension alone to include social, political and cultural dimensions related to meeting the needs of people of all kinds. Male or female; This contributed to the development of the prevailing view on the role of women in development and made the empowerment of women and support for their participation in all fields an imperative.

The issue of women's political empowerment - especially in the last decade - has gained international and local attention as an indicator of democratic life in societies. Especially political rights, which requires knowing the reality of the efforts exerted to empower women politically. To monitor the challenges that affect achieving the political empowerment of Egyptian women.

In the current study, both approaches were adopted: descriptive, to describe and analyze the concept of political empowerment; In terms of: its structure and indicators by studying the phenomenon as it exists in reality, describing it accurately and expressing it qualitatively by describing it, clarifying its characteristics, and quantitatively by giving it a numerical description through numbers and tables that show the amount of this phenomenon, its size, or the degree of its association with other phenomena, and defines the challenges that it faces. Influencing it, formulating a set of proposals that would help empower Egyptian women politically as hoped, and the historical approach in tracing the historical development of the issuance and application of international legal covenants and national constitutional and legal articles, before the revolution of January 25, 2011, and after 2011; This is to discuss the historical conditions and their impact on the orientations of the successive regimes in Egypt towards empowering women politically.

Key words: political empowerment - feminist theory - gender approach - empowerment approach.

مقدمة

تتقدم مصر بخطى واثقة نحو بناء مصر الحديثة، ونحو تحقيق تنمية مستدامة في كل ربوعها، تشمل-في طياتها- عملية تغير مجتمعي يتيح فرصاً حقيقية وغير منقوصة لجميع النساء؛ لاكتساب القدرات البشرية التي تمكنهن من توسيع خياراتهن؛ لتحقيق الذات، ولخدمة الوطن، والمرأة شريكة الرجل في عملية التنمية؛ لذا حظي موضوع المرأة ودورها في المجتمع - وبخاصة في القرن العشرين- بعناية بالغة، وتزامن هذا الاهتمام مع الاهتمام المتزايد بالتنمية؛ من حيث: عناصرها، وأبعادها، والجهات المشاركة فيها، وقد تطورت النظرة إلى دور المرأة في المجتمع مع تطور مفهوم التنمية، وعدم قصوره على البعد الاقتصادي وحده ليشمل أبعاداً: اجتماعية، وسياسية، وثقافية ترتبط بتلبية حاجات الإنسان على اختلاف نوعه؛ رجلاً كان أو أنثى؛ وهو ما قد أسهم في تطوير النظرة السائدة حول دور المرأة في التنمية وجعل تمكين المرأة ودعم مشاركتها في جميع المجالات أمراً حتمياً.

وتأتي أهمية قضية تمكين المرأة كونها الدعامة الأساسية في بنية التنمية المستدامة للمجتمع، وبرغم استناد عملية التمكين تلك - في الأساس - على مبدأ تفعيل مشاركة المرأة، ومساهمتها في الحياة العامة، وتمتعها بحقوق المواطنة أسوة بالرجل؛ فلا يزال هذا المسعى محور اهتمام الحكومات، والمنظمات المعنية بشؤون المرأة، حيث يتوجب على تلك المنظمات والهيئات أن تعمل على تحرير المرأة من القيود التي حدت - ولا تزال - تحد من مشاركتها الفاعلة في مناحي الحياة كافة.

ومن المعروف أن الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، أكدت وأقرت مبدأ المساواة بين الجنسين، وعملت - في بنودها - على القضاء على التمييز بجميع أشكاله بدءاً؛ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر بكين في عام ١٩٩٥،.. وغيرها، وقد كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ مواجهة التمييز ضد المرأة بما نص عليه في المادة (١١)، والتي شملت أربعة التزامات تجاه المرأة؛ هي: أن " تكفل

الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛ وأن "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير التي تكفل للمرأة التمثيل المناسب في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية؛ دون تمييز ضدها"؛ وأن "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل" (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤: ٧).

ويُعني - هنا - بتمكين المرأة تمكينها السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، وكذا تمكينها اقتصاديًا، واجتماعيًا، والحماية، فضلاً عن العمل الجاد على تغيير ثقافة المجتمع نحو المرأة، وتعزيز سبل حصولها على حقوقها القانونية. وقد نالت قضية التمكين السياسي للمرأة - وخاصة في العقد الأخير - اهتماماً دولياً ومحلياً بوصفه مؤشراً من مؤشرات الحياة الديمقراطية في المجتمعات، وإرتباطه - التمكين السياسي - بالمشاركة السياسية للمرأة بأشكالها كافة بما في ذلك الاشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية، من خلال تقلدها المناصب القيادية في المؤسسات التنفيذية والقضائية، وتهيئة النساء للنجاح في هذه المناصب، والمشاركة في الانتخابات والتصويت.

وعلى الصعيد المصري، كانت التشريعات والقوانين توحى بوجود تمكين سياسي واضح للغاية للمرأة، وعدم التفرقة بينها وبين الرجل في حقوقها: السياسية، والاجتماعية؛ بيد أن الواقع كان على النقيض؛ فالنظام السياسي المصري القائم قبل ثورة يناير كان يستخدم ملف المرأة لتجميل وجهه أمام العالم، وذلك تحت ستار تمكين المرأة، بل كان ينظر إلى المرأة بوصفها أداة تستخدم فقط في الدعاية السياسية للنظام السياسي، وحتى حقوق المرأة كانت تستخدم فقط كستار لكسب النظام تأييد النظام الدولي بادعاء تمكين المرأة، وإعطائها حقوقها، ولكن في حقيقة الأمر كانت

المرأة تعاني تهميشاً كبيراً للغاية في شتي المجالات؛ الأمر الذي كاد أن يوحي بأن المرأة لم تكن تتعامل كمواطنة بل كأنها أداة تمتلكها الدولة؛ لتحقيق أهداف محددة(مصطفى، ٢٠١٦: 38951/?p=https://democraticac.de/).

وبحلول يناير ٢٠١١م، وبما لا يدع مجالاً للشك فإن المرأة المصرية قد أدهشت العالم بدورها في ثورة يناير، وما تلتها من فعاليات سياسية، أشاد العالم- فيها- بدورها، إلا أن الأحداث التي تلت الثورة المصرية كانت صادمة للغاية للمرأة، وخاصة قضية تمكينها سياسياً، فبرغم ما واجهته المرأة من صعاب واجهها الرجل في الميدان نفسه في الثورة وما تلتها من أحداث؛ فإن المرأة لم تتل حقاها في التمكين السياسي، بل وظلت مهمشة المجالات؛ أبرزها: الجمعية التأسيسية للدستور، الفريق الرئاسي، نظرة الصحافة والاعلام لقضايا المرأة بالإضافة إلى إنتخابات ٢٠١٢م، ووضع المرأة في مجلسي الشعب والشورى في ذلك الوقت(خليفة، ٢٠١٨: 51478/?p=https://democraticac.de/) وكان من المتوقع أن تعمل الثورة على زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة.

وحتى بعد صدور دستور ٢٠١٤م، وكذلك صدور الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ في مستهل عام ٢٠١٧م، والذي أعلنه السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي عامًا للمرأة المصرية، لم تتحسن الأوضاع كثيراً؛ حيث أشار التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي WEF في عام ٢٠٢١م أن مصر أحرزت تقدماً في مجال "الصحة" بنسبة (٩٦.٨ %)، وفي "الجوانب التعليمية" تم سد (٩٧ %) من الفجوة بين الجنسين مضيفاً أنها أيضاً أغلقت (١٩.٦ %) من فجوة التمكين السياسي، حيث تستحوذ المرأة على (٢٤.٢ %) من الحفائب الوزارية في الحكومة؛ مما يعني أن مصر تتحرك بشكل عام في الاتجاه الصحيح نحو التكافؤ بين الجنسين، لكن التقدم لا يزال بطيئاً خاصة في جانب التمكين السياسي (World Economic Forum,2021:26).

وتجدر الإشارة إلى أن وضع المرأة في أي مجتمع إنما يمثل محصلة تفاعل بين العوامل: الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تتشابك بطريقة مركبة؛ فهناك رواسب ثقافية لها أثر حاسم في إنتاج التمييز ضد المرأة، وهناك بني مجتمعية تؤثر - بشكل خاص - في أنساق التنشئة، والتعليم، والعلاقات الأسرية، وديناميكية التعامل بين أفراد المجتمع، وهناك عديد من العوائق القانونية التي تحول دون تمام تمتع النساء بحقوقهن الموضوعية الكاملة؛ الأمر الذي يتطلب رصد واقع تمكين المرأة المصرية سياسياً وتعرف التحديات التي تحول دون ذلك وصولاً إلى أهم السبل التي تساعد في تمكين المرأة المصرية سياسياً.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

أكدت كافة الظواهر والمؤشرات أنه على مر العصور هناك تباين نسبي شديد فيما تتمتع به المرأة المصرية من حقوق؛ خاصة الحقوق السياسية، ويعزى ذلك التباين الشديد إلى اختلاف الإرادة السياسية في مصر، وكذلك الضغوط الداخلية والخارجية التي تمارس على النظام السياسي من آن لآخر تحت ستار الحرية، والديمقراطية، وتمكين المرأة خاصة علي الجانب السياسي.

وبرغم من عدم وجود قيود وشروط قانونية أو دستورية لتمكين المرأة سياسياً، ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات تمثل أهمها في صدور الدستور المصري عام ٢٠١٤م، الذي يتضمن نصوصاً عديدة تكفل لها الفرص المتكافئة والحد من أي تمييز يمارس ضدها ويضمن لها الحماية؛ فضلاً عن أنه لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي قامت به المرأة المصرية في ثورة يناير ٢٠١١م، والتي كان من المتوقع أن تعمل على زيادة تمكين المرأة سياسياً؛ بيد أنه لوحظ - على النقيض - تهميش دورها بعد تحقق مآرب الثورة، وهو ما يتطلب التعرف على واقع الجهود

المبذولة لتمكين المرأة سياسياً؛ لرصد التحديات التي تؤثر في تحقيق التمكين السياسي للمرأة المصرية، ويتطلب ذلك الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما أهم حقوق المرأة الواردة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان؟
 ٢. ما الضمانات التشريعية التي كفلتها الدولة؛ لتمكين المرأة المصرية سياسياً؟
 ٣. ما التحديات المؤثرة في تمكين المرأة المصرية سياسياً؟
 ٤. ما أهم مقترحات دعم التمكين السياسي للمرأة المصرية؟
- وعليه، تسعى الدراسة لتحقيق إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أبرزها:
١. إلقاء الضوء على مفهوم التمكين السياسي للمرأة المصرية، والاتجاهات النظرية التي تنطلق منها الدراسة.
 ٢. رصد الضمانات التشريعية الخاصة بتمكين المرأة المصرية سياسياً.
 ٣. تعرف واقع التمكين السياسي للمرأة.
 ٤. الوقوف على أبرز التحديات التي تعوق تمكين المرأة المصرية سياسياً.
 ٥. عرض أهم سبل تفعيل التمكين السياسي للمرأة المصرية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من طبيعة القضية محل الدراسة؛ إذ استحوذت قضايا المرأة- كجزء من قضايا التنمية المستدامة- على حيز كبير من أهداف الألفية الإنمائية العالمية التي وضعتها الأمم المتحدة؛ مما أوجب على مصر السعي لتمكين المرأة في الجوانب كافة، والحفاظ على حقوقها ووضعها في المكانة التي تليق بقيمتها وقدراتها خاصة في الجانب السياسي؛ إذ يعد التمكين السياسي للمرأة جوهر الحياة الديمقراطية في أي مجتمع، والسبيل إلى التنمية الشاملة؛ لذا فإن الحاجة ماسة لزيادة تمكينها سياسياً.

كما تعد الدراسة الحالية هي نقطة انطلاق وتحول لعلاج ذلك البطء في تمكين المرأة سياسياً؛ بدءاً بتشخيص الواقع، وتعرف التحديات التي تعوق تحقيق التقدم المأمول؛ لمساعدة متخذي القرار في صوغ السياسات، وتحديد الإجراءات التي من شأنها تساعد في تفعيل التمكين السياسي للمرأة، والتصدي للتحديات التي يواجهها تحقيق ذلك التمكين.

مفهوم الدراسة

تتعدد تعريفات التمكين السياسي؛ وفقاً لزاوية النظر إليه؛ حيث تختلف باختلاف السياق الذي توظف فيه، وعلاقته بمضامين أخرى؛ كالمساواة، وعدم الاستبعاد، والتمهيش، ويقصد به - في هذه الدراسة - العملية التي تعزز قدرة المرأة على المشاركة السياسية، ويرتبط ذلك بوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار؛ من خلال تبني ضمانات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى التغلب على أشكال التهميش والاستبعاد كافة.

منهج الدراسة وأدواتها

أُعدت في الدراسة الحالية - نظراً لطبيعة القضية المعالجة، وأهداف دراستها - على كلا المنهجين:

(١) الوصفي وذلك لوصف مفهوم التمكين السياسي، وتحليله؛ من حيث: بنيته، ومؤشراته من خلال دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ووصفها وصفاً مدققاً والتعبير عنها كيفياً بوصفها، وتوضيح خصائصها، وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، وتعرف التحديات التي تؤثر فيه، وصوغ مجموعة من المقترحات من شأنها المساعدة في تمكين المرأة المصرية سياسياً كما هو مأمول.

٢) التاريخي في تتبع التطور التاريخي لصدور وتطبيق المواثيق القانونية الدولية والمواد الدستورية والقانونية الوطنية، قبل قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، وما بعد ٢٠١١م؛ حيث توجه النظام السياسي نحو إصلاح ديمقراطي حقيقي، وذلك لبحث الظروف التاريخية وتأثيرها على توجهات أنظمة الحكم المتعاقبة في مصر نحو تمكين المرأة سياسياً، وفي ضوء ذلك تأتي محاور الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاهات النظرية المعاصرة التي تتناول قضايا المرأة.

ثانياً: التمكين السياسي: المفهوم، الأبعاد.

ثالثاً: تمكين المرأة سياسياً في الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: واقع تمكين المرأة المصرية سياسياً.

خامساً: التحديات المؤثرة في التمكين السياسي للمرأة المصرية.

سادساً: مقترحات دعم تمكين المرأة المصرية سياسياً.

أولاً: الاتجاهات النظرية المعاصرة التي تتناول قضايا المرأة

تتطلب هذه الدراسة من النظرية النسوية، ومدخلي النوع الاجتماعي، والتمكين، وجاء اختيار الباحثة للنظرية النسوية؛ كونها النظرية التي تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق كافة، وتهدف لحصول المرأة على جميع حقوقها: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، إذ يُعني الفكر النسوي بإزالة المعاناة النوعية التي مرت بها المرأة منذ زمن طويل واستمرت إلي وقتنا الحالي، ومحاولة إيجاد السبل المقبولة اجتماعياً للعمل على زيادة تمكين المرأة.

كما أن مدخل النوع الاجتماعي - والذي انبثق عن التيار النسوي الراديكالي - يسعى إلي تحقيق العدالة الاجتماعية بوصفها هدفاً من أهداف التنمية، كما أنها السبيل لتحقيق تنمية عادلة ومتوازنة؛ لأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم أو يتطور، ونصف أفراده من النساء مهمشات وغير قادرات على المشاركة في عملية التنمية،

كما أن مدخل النوع الاجتماعي يوضح العوامل: الثقافية، والاقتصادية، والسياسية التي أدت إلي التمييز ضد المرأة، ويسعي لدمجها في جميع مراحل التخطيط، واتخاذ القرارات حول مختلف المشروعات، والبرامج، والسياسات.

ويعد مدخل تمكين المرأة من المداخل المستخدمة لإدماج المرأة في التنمية، وهو مدخل حديث مصاغ من نساء دول العالم الثالث، يهدف إلى تمكين المرأة من خلال الاعتماد على النفس عن طريق الثقافة، والتعليم، والعمل، والتوظيف، والقضاء على كل أنواع تبعية المرأة؛ اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، ولذلك عُد من أهم المناهج التي يجب اتباعها والأكثر تداولاً في الوقت الحاضر، وفيما يلي عرض لمحة عامة عن النسوية، وتطوراتها، وكذلك عرض مدخلي: النوع الاجتماعي، والتمكين.

١. النظرية النسوية

ثمة عديد من اتجاهات النظرية النسوية المختلفة التي حاولت أن ترصد مظاهر التفاوتات المختلفة بين الرجل والمرأة في المجتمعات البشرية، والتي ظهرت - معظمها - في العالم الغربي منذ الثورة الصناعية؛ بدءاً بالنسوية الليبرالية، وانتهاءً بنظريات ما بعد النسوية، وتهدف النظرية النسوية إلى تعرف أسباب قمع النساء، ومعوقات لتمكينهن من المشاركة في صنع القرار في المجالات كافة في المجتمع، ومحاولة تحقيق ثورة اجتماعية متكاملة من خلال تحقيق حرية النساء في مختلف النشاطات، والحد من المعوقات التي تحول دون استقلاليتهن.

ولقد مرت الحركة النسوية- في أثناء تطورها التاريخي- بعدة مراحل يطلق عليها "الموجات النسوية" وأهمها موجتان أساسيتان تمخضت عنهما موجة ثالثة أُطلق عليها " ما بعد النسوية"؛ فقد تبنت الموجة الأولى والتي أُطلق عليها " الحركة النسوية الفردية" أو " الحركة الليبرالية"- في الفترة ما بين عامي: (١٨٨٠-١٩٢٠)، مطلباً رئيساً، مفاده ضرورة مساواة المرأة مع الرجل في حقوق المواطنة كافة، ولهذا تمحورت مطالبها حول توفير مجموعة من الضوابط أو القواعد السياسية

والإصلاحات التشريعية التي تمكن الأفراد من حماية هذه الحقوق - لكن الإطار التاريخي الأوسع للموجه النسوية الأولى، يرجع إلي ما قبل القرن التاسع عشر؛ أي الفترة التي اندلعت فيها الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) التي عدت الساحة الأولى والأقوى للمطالبة بحقوق النساء وقد كان لظهور المؤلفة Mary Wollstonecraft وكتابها "الدفاع عن حقوق المرأة" الصادر في عام (١٧٩٢م) مؤشراً لبدايات هذه الموجة، حيث ركزت الموجه النسوية الأولى اهتمامها على ضرورة تغيير التشريعات بغية منح المرأة حقوقاً أساسية كحق التعليم والتصويت في الانتخابات وحق العمل، والزواج، والطلاق، وحق رعاية الأطفال وكذلك الحق القانوني في الملكية، وذلك سعياً وراء تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين؛ بيد أن الإنجازات في مجال الحقوق السياسية - في هذا الوقت - اتسمت بالبطء الشديد فضلاً عما جابهها من ضغوط، ومعوقات، وتحديات (الغنام، ٢٠٢٠: ٣١٩).

ولقد انبعث الفكر النسوي من جديد، وهو ما أطلق عليه الموجه النسوية الثانية ويتمثل في الاتجاه النسوي الماركسي أو الاشتراكي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه لم يتناقض مع الاتجاه السابق، ولكنه اعترض على مفهومي: القيمة، والمكانة، وركز على الإطار الأكبر الذي يعيش بداخله الرجال والنساء معاً؛ إذ عُد - الاتجاه - أن الفساد منبعه النظام المجتمعي ككل الذي يعيش في ظل صراعات وتناقضات، وفي هذه المرحلة تجاوزت الحركة النسوية مطلب المساواة (جامبل، ٢٠٠٢: ٢٧٨).

وقد عني الاتجاه النسوي الماركسي - أساساً - بالعلاقة المتبادلة بين الرأسمالية والسلطة الأبوية، وتمتد الجذور الفكرية لهذا الاتجاه إلى نظرية إنجلز التي تذهب إلى أن السلطة الأبوية قد نشأت - اجتماعياً - مع تطور نظام الملكية الخاصة ورأى إنجلز - كذلك - أن رفع الوصاية عن المرأة مرتبط بخروجها للعمل،

وانضمامها إلى صفوف البروليتاريا وكفاحها من أجل الاشتراكية التي تحرر الطبقات والفئات كافة التي تعاني القهر والاضطهاد (قدي، ٢٠٢٠: ٢٠).

كما يُسلم منظرو هذا الاتجاه بأن النظام الأبوي المصاحب للرأسمالية هو الذي جعل من العمل المنزلي دورًا أساسيًا للمرأة، والذي يُعد - في نظر أصحاب هذا الاتجاه - عناءً غير مقبول ويجب على الاشتراكية أن تقتلعه من الجذور ومن ثم فإن تحرر المرأة يرتبط بالقضاء على النظام الرأسمالي، ويتم هذا بالدعوة إلى تبني فكرة) تنمية الوعي)، والتي مفادها ضرورة توافر نظرية للمرأة تسير مع الدعوة إلى الثورة الاشتراكية، وتساعد النساء في فهم خصوصية الاضطهاد، وانعكس ذلك في كثير من القيم والمفاهيم والأفكار التي طبعت العلاقة بين المرأة والرجل بطابع تقليدي يصعب تغييره، إلا بوجود وعي نسوي يحرر طرفي العلاقة من كثير من القيم والمفاهيم والتقاليد الموروثة (علي، ٢٠٠٢: ٣٦-٣٧).

ووفقاً لما سبق، فإن النسوية الليبرالية قد دافعت عن حقوق المرأة من داخل النظام ذاته؛ من خلال دعواتها المختلفة؛ مثل: التشريع للمساواة بين الجنسين، والمساواة في الأجور، وفرص العمل المتاحة؛ أي أنها سعت إلى تغيير البنية القانونية للمجتمع مع البقاء عليه، والحرص على مؤسساته، فلم تكن هذه النظرية راديكالية في الذهاب بعيداً نحو تقويض الأسس التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي، وإحلال أطر سياسية واقتصادية محله؛ فالهدف النهائي للنظرية تمثل في تحسين ظروف المرأة، وتحقيق تكاملها ضمن بُنى المجتمع المختلفة؛ دون التمرد عليها، أو الخروج على أسسها، وهو ما حاولته النسوية الماركسية والاشتراكية.

وفيما يتعلق بالاتجاه الثالث "الاتجاه النسوي الراديكالي" فقد تجلّى خلال الفترة من نهاية الستينيات وبدايه السبعينيات، حين أدركت الحركة النسائية مدى القهر الذي تتعرض له النساء بسبب المعاملة السيئة من الرجال، ويطالب الاتجاه الراديكالي للمرأة ليس فقط بمكانة متساوية مع الرجل؛ بل ينظر للمرأة بوصفها إحدى الأولويات

السامية، وبالتالي المطالبة بإذعان الرجل للمرأة، بل باستبعاد الرجال جميعاً من عالم النساء، وكان من نتائج هذا ظهور الحركة النسائية الأمريكية من جديد كحركة مضادة لمناهضة السلطة الأبوية للرجال، وعزلهن عن سوق العمل بوصفهم فئة ظالمة(عبد العظيم، ٢٠١٤: ٦٤٥).

ويمكن التمييز - في إطار النسوية الراديكالية- بين اتجاهين فكريين؛ الأول: يرى أن دور المرأة التابع والضعيف ينتج من السلطة الأبوية، ومن خلال التقسيم المجتمعي للعمل الذي يخص المرأة بالأعمال المنزلية، ورعاية الأطفال، وأن المرأة سوف تستمر في القيام بهذا الدور ما دامت مستمرة في إنجاب الأطفال، ومن ثم تؤكد النسويات الراديكاليات أن المرأة يمكن أن تتمتع بالمساواة مع الرجل؛ إما من خلال الثورة التكنولوجية التي تفصل ولادة الأطفال عن جسم النساء من خلال الأرحام الصناعية مثلاً، أو من خلال غيرها من الطرائق، الثاني: والذي حظي بقبول واسع النطاق عند كل من الاشتراكيين والليبراليين؛ إذ رأى أن التكوين البيولوجي للمرأة ليس عيباً في ذاته، وإنما بقدر ما تضيفه التقاليد والثقافة والمجتمع عليه، فالثقافة الأبوية تصف كل ما هو أنثوي بأنه متدن في مقابل كل ما هو ذكري، ومن ثم فإن دور الأم الذي تصطبغ به المرأة - ثقافياً - يجعلها مخلوقاً متدنياً، وقد اتخذ هذا الاتجاه منطلقاً له من مقولة سيمون دي بوفوار: "إن المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة" (قدري، ٢٠٢٠: ٢٢-٢٣).

مما سبق يمكن القول إن هذا الاتجاه النسوي الراديكالي ينظر للرجال على أنهم أعداء للنساء، يقومون باستغلالهن بصور شتى؛ مثل الاستغلال المنزلي، والاقتصادي، واستخدام العنف ضدها... وغيرها لفرض سيطرتهم عليهن، وقد يرجع ذلك- بصورة كبيرة- إلى التربية الأسرية وتجدر الإشارة- هنا- إلى أن الاتجاه الراديكالي يُعد اتجاهاً متطرفاً، يطالب فيه بمساواة المرأة والرجل بأبعاد تتعارض مع كل الأوضاع: المجتمعية، والأخلاقية، والدينية السائدة.

أما مصطلح " ما بعد النسوية" فقد تزامن مع ظهور مصطلح "الموجة الثالثة"؛ مما جعل ما بعد النسوية ترتبط بالعمل السياسي، بالإضافة إلى التأكيد على المعنى الاجتماعي والممارسات الاجتماعية، والزعم بأن مشكلات المرأة نتاج ثقافة المجتمع، وأيديولوجية السائدة (عبده، ٢٠١٠: ٧١٠).

وبصفة عامة فإنه برغم من تباين الاتجاهات النسوية فيما يتعلق بتحليل وضع المرأة ومكانتها في المجتمع، ودرجة التركيز على علاقات النوع وقضاياها، فإن هذه الاتجاهات تشترك جميعها في الاهتمام بقضايا عدم المساواة في القوة فيما يتعلق بعلاقات النوع، وأن هذا التمييز يعزى إلى البناء الاجتماعي والمؤسسي والثقافي الأكبر الذي يمنح الرجال السلطة والقوة والمكانة، على حين تُحرم المرأة كثيراً من الحقوق في المجتمع، وبعد إلقاء الضوء على تاريخ النسوية، واتجاهاتها يمكن التعرض - تفصيلاً - لمدخل النوع الاجتماعي، وأهم المفاهيم المرتبطة به علي النحو الآتي:

٢.مدخل النوع الاجتماعي

برغم استخدام هذا المصطلح من فترة غير قريبة، خاصة بعد استخدامه بصورة أكثر شيوعاً في المجال التنموي؛ فإنه كان - ولا يزال - غير واضح بشكل واسع، وهذا المصطلح يقابل كلمة "جنדר" وجليد بالذكور أن الفضل يرجع إلى مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث لترجمة مصطلح "جندر" إلى مصطلح "النوع الاجتماعي" في عام ١٩٩٥م عقب مؤتمر بكين، ومنذ ذلك الوقت صار يتردد كثيراً في مجال العلوم الاجتماعية وفي أوساط التنمية، ويصف هذا المصطلح المواصفات الثقافية والاجتماعية التي يتصف بها الرجل والمرأة، والتي تتأثر بمجموعة من المؤثرات: الثقافية، والجغرافية، والسياسية،... وغيرها؛ فضلاً عن اختلاف الزمان والمكان، وعليه فإن هذا المصطلح يشير إلى الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكور

والإناث، والتي تتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة، وتختلف من ثقافة لأخرى، وتتغير بمرور الزمن (الهنداوي، ٢٠٠٦: ٩٤).

وتتعلق فلسفة النوع الاجتماعي من مبدأ التماثل الكامل بين الرجل والمرأة، وترفض الاعتراف بوجود الفروق، وترفض التقسيمات حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى الفطرة، ولا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروق بين الجنسين؛ بل تدعو إلى التماثل بينهم في كل شيء؛ لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإتاحة الفرص المتساوية والمتكافئة للمشاركة والتفاعل في كل المجالات وخاصة في مجالات: التعليم، والصحة، والعمل، وصنع القرار - جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية التي هي هدف من أهداف التنمية (منصور، ٢٠١٩: ٤٤٣)، وتقدم إحصاءات النوع الاجتماعي معلومات قيمة بشأن التفاوتات بالنسبة للمرأة مقارنة بالرجل في مختلف المجالات لذلك، تقوم الأهداف الرئيسة لجمع بيانات النوع الاجتماعي على ما يأتي:

١. تحديد حجم ضعف المرأة، والأضرار الملحقة بها؛ من خلال قياس مستويات الرفاهية لدى الإناث؛ من حيث: القيمة المطلقة (بدلاً من مقارنتها مع الذكور)، وقياس الفوارق، وعدم المساواة بين الجنسين.

٢. قياس التقدم أو التغيرات في ظروف المرأة (التغيرات في المستويات) مقارنة مع الرجال (التغيرات في الفوارق بين الجنسين)؛ من خلال تتبع التوجهات مع الوقت.

٣. شرح وتحديد حجم مشاركة المرأة في المجتمع ومساهمتها في التنمية.

٤. تقييم نتائج وأثر تنمية قدرات المرأة، وتحقيق تكافؤ الفرص، في رفاهيتها ومشاركتها في المجتمع.

٥. تحقيق قيم المساواة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان.

٦. تمكين النساء من تحقيق ذواتهن، وتمكين الرجال من معرفة مغبة السلطوية، والعنف، والتمييز، والاضطهاد على المرأة وكذلك على المجتمع (أوبكر وشكري، ٢٠٠٢: ١٠٥).

وفي ضوء هذا المدخل ظهرت نماذج تنطوي على رؤى لعالم خال من التمايز النوعي، وعلى استراتيجيات للوصول لهذا العالم، وأبرز هذه النماذج: نموذج التشابه أو التطابق، ونموذج الفعل الإيجابي، ونموذج التحول.

ويرى أصحاب نموذج التشابه ضرورة معاملة المرأة مثل الرجل في القوانين، وفي مختلف مجالات الحياة، أما نموذج الفعل الإيجابي فيتضمن برامج تستهدف المرأة بشكل خاص لكي تساعد على سد الفجوة الناجمة عن التمايز؛ بينما يقوم نموذج التحول على حض الحكومات على تبني سياسات من شأنها تسهم في تحول علاقات النوع الاجتماعي؛ مثل: الأخذ بقوانين عمل تناسب الأم العاملة (منصور، ٢٠١٩: ٤٥٤).

مما سبق يمكن القول إن مصطلح النوع الاجتماعي " الجندر " يُطلق على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من المرأة والرجل، وتجدر الإشارة- هنا- إلى أن الدور الذي يقوم به أي من النوعين هو نتاج سلوك مكتسب، وعلى هذا السلوك تتحدد العلاقات والأدوار التي يقوم بها كل من الذكر والأنثى، ولا شك أن دور كل نوع يتأثر بالبيئة: الاجتماعية، والثقافية، والجغرافية، والاقتصادية، والسياسية؛ حيث تتباين الأدوار بمرور الزمن ومن مجتمع لآخر وداخل المجتمع الواحد، وتعد عملية التنشئة الاجتماعية هي العامل الرئيس في تحديد تلك الأدوار والعلاقات، ومن هذا المنطلق تبنت المنظمات النسوية والدولية والمجتمعية في عديد من الدول قضية مساواة المرأة ودمجها في المجتمع، بوصفها إحدى القضايا الملحة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ومن ثم ظهر مدخل التمكين.

٣. مدخل التمكين

يعد مدخل التمكين أحد المداخل الأساسية التي تتادي به الحركات النسوية والمنظمات الدولية؛ إذ يسعى إلى القضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة؛ من خلال آليات تمكنها من تقوية قدراتها، والاعتماد على الذات؛ سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو القانوني، أو السياسي؛ من خلال تنمية مهاراتهم وتوفير الفرص التي تمكنهم من ذلك ويطالب المدخل- في ضوء سعيه-بتعديل كل من: القوانين، والسياسات، والآليات التي يمكن من خلالها تحقيق التمكين، وإزالة جميع أشكال التمييز؛ لذا سيعني فيما يأتي- تفصيلاً- بمفهوم التمكين السياسي، وأبعاده.

ثانياً: التمكين السياسي: المفهوم، الأبعاد

يشير مفهوم التمكين- لغةً- إلى القدرة، وعلو الشأن - تمكن من الشيء قدر عليه ، أو ظفر به، أما مفهوم التمكين Empowerment كأحد المفاهيم الاجتماعية الهامة؛ فتعود جذوره إلى عقد الستينيات من القرن الماضي؛ حيث ارتبط المفهوم بالحركة الاجتماعية المناهضة بالحقوق الاجتماعية، والمدنية للمواطنين؛ بهدف منح المجموعات المهمشة حقوقهم، وتوفير العدالة الاجتماعية وقد استخدم المفهوم- وبخاصة في تسعينيات القرن المنصرم- استخداماً موسعاً؛ حيث حل مفهوم التمكين محل مفاهيم: النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر، والمشاركة المجتمعية، وصار من المفاهيم الشائعة في مجال التنمية، وفي الكتابات المتعلقة بقضية حقوق المرأة (الهاللي، ٢٠١٧: ٣٠٢)، والتمكين بهذا المعنى يشير إلى السياسات أو الإجراءات المنوط بها التغلب على العقبات، أو أوجه التمايز التي تؤدي إلى سلب الأقليات أو المهمشين حقوقهم، أو التقليل من مكانتهم.

وقد تعددت التعاريف التي تناولت التمكين، فيعرفه (Afsana A. (2017) بأنه "السياسات والتدابير المصممة لزيادة درجة استقلالية شرائح مختلفة من الأفراد

والجماعات؛ بُغية تمكينهم من اتخاذ القرارات الخاصة بهم ذاتيًا، وتقرير مصيرهم دون النظر إلى القيود التي قد تفرضها عليهم التقاليد، والأعراف، والممارسات، أي: أن فكرة التمكين تركز على منح الأفراد الثقة والسلطة والحرية بما يضمن لهم التخطيط لحياتهم، وتحقيق الرضا، وتحسين الأداء"، وهناك من يرى أن التمكين: "هو نوع من الدعم الخارجي من قبل السلطة المستتيرة في المجتمع، والتي يفترض أن تنظر بروح المسؤولية إلى كافة المواطنين؛ دفعًا لمسيرة التطوير والتنمية في المجتمع" (صالح، ٢٠٠٢: ٢٣٢).

مما سبق يمكن القول أن التمكين يعني إعطاء مزيد من المسؤولية وسلطة اتخاذ القرار - بدرجة أكبر - للفئات الضعيفة أو المهمشة أو الأقل حظًا في المجتمع؛ مما يجعلهم أكثر قدرة على اتخاذ التدابير اللازمة بشأن اتخاذ وصنع كل من القرارات المتعلقة بحياتهم الخاصة، والقرارات المجتمعية المؤثرة في المجتمع؛ الأمر الذي يتطلب توافر سلطة داعمة لكل شرائح السكان؛ لتحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص، والتمكين.

وبالنظر إلى النساء كإحدى شرائح السكان؛ فإنها تمثل نصف سكان العالم، وتسهم بثلاث قوة العمل، وبرغم ذلك فإنهن يحصلن على عُشر الدخل العالمي فقط؛ مما يشير إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة؛ الأمر الذي يتطلب دمج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع، وتلبية حاجتها. وحمايتها وبهذا التصور فإن تمكين المرأة - وخاصة في الدول النامية - أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر (Mishra, 2014: 398).

وعليه صارت المناادة بمشاركة المرأة في عملية التنمية الشاملة أمرًا حتميًا وضروريًا، بسبب العلاقة الوثيقة بين نجاح برامج التنمية لأي دولة، وبين تنمية المرأة وصقل قدراتها، وتمكينها، وإعدادها؛ من أجل الاستفادة القصوى من إمكاناتها

بوصفها تمثل ما يقرب من نصف مجتمعها؛ فضلاً عن تأثيرها على باقي المجتمع، حسب طبيعة الدور الذي تمارسه داخل أسرتها.

وجاء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤م، والمؤتمر العالمي الرابع في بكين عام ١٩٩٥م، ليؤكد الالتزام الدولي بتمكين المرأة وإزالة العقبات كافة التي تحول دون التمكين صورته وأشكاله المختلفة، ونص المؤتمر على " المساواة بين الرجل والمرأة قضية من قضايا حقوق الإنسان، وشرط للعدالة الاجتماعية"، وطالبت خطة بكين حكومات العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار (أحمد، ٢٠٢٠: ١٣٢٤).

وكنتيجة لذلك تبنت منظمة اليونسكو استراتيجية ثلاثية لتطبيق إعلان بكين، وتشمل الاستراتيجية: أن يمثل منظور الجندر أو النوع تياراً رئيساً يتخلل جميع نشاطات تخطيط السياسات، والبرمجة والتنفيذ، والتقييم، بالإضافة إلى تشجيع منظمة اليونسكو مشاركة النساء الواسعة والنشطة؛ فضلاً عن محاولة المنظمة وضع برامج ومشروعات تستفيد منها النساء، وموجهة إلى تعزيز المساواة (عباس، ٢٠٢١: ١٥١٩).

وترتب على ذلك انتشار مصطلح تمكين المرأة انتشاراً واسعاً بين الهيئات، والأفراد، وتعددت تعريفاته، فيُعرف -تارة- على أنه: " إكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها؛ مما يمكنها من تحديد مصيرها، وتحقيق مصلحتها" (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠: ٦٤)؛ أي: أن التمكين- في ضوء التعريفات السابقة- هو مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وفي تنفيذها في الواقع.

ويعرف- كذلك- على أنه: التحكم في العلاقات الاجتماعية، والانتاجية، التي تسهم المرأة- من خلالها- في رفاهية الأسرة والمجتمع؛ اقتصادياً وسياسياً

واجتماعياً (حلمي، ٢٠٠٣: ١٦٠)، ويعرف بأنه: "استخدام السياسات العامة والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء؛ سواء في الحياة السياسية، أو الاقتصادية، أو غيرها؛ وصولاً إلى مشاركتهن في صنع القرارات المؤثرة في مختلف مؤسسات المجتمع". (صالح، ٢٠٠٢: ٤٦٨) كما عُرِف بأنه: تقوية النساء، ومنحنهن - بالضرورة - الفرصة للمشاركة والانطلاق باستغلال طاقتهن الذهنية كاملة في حل مشكلات العمل، وتحسين الإنتاجية" (سلمي، ٢٠٠٥: ٢٥٤).

وفي هذا السياق يمكن القول إن القوة التي يمنحها التمكين للمرأة لاتعني السيطرة، والتأثير على الآخرين (power-over)؛ بل تعني القوة البناءة (power-to) التي ينتج عنها إحساس المرأة بالقوة والثقة بالنفس في مواجهة صعوبات الحياة، والحق في تحديد خياراتها، وفرصها الحياتية، وإمكان التأثير في اتجاه التغيير الاجتماعي، كما تعني القدرة مع (power-with) والتي يمكن من خلالها تنظيم النساء أنفسهن مع غيرهن؛ من أجل تحقيق أهداف مشتركة؛ لمواجهة عدم المساواة والتمييز (ثابت، ٢٠١٧: ١٠٧).

وهناك من يرى أن التمكين هو عملية زيادة وعي المرأة؛ فتكتسب الثقة بالنفس، والقدرة على التصدي لل صعوبات والمشكلات؛ مما يقودها إلى ممارسة أنماط عدة من المشاركة المجتمعية، والتأثير، والحكم والتعامل مع المؤسسات، ويزيد من قدرتها على اتخاذ القرارات، وهذا يتطلب الاستقلال، وعدم الاعتماد على الآخرين، ومقاومة الضغوط الاجتماعية (Aminur,2013: 10).

ومن العرض السابق يمكن الخروج ببعض الملامح الرئيسية، والتي يمكن أن تساعد في صوغ مفهوم إجرائي للتمكين يمكن أن تتبناه الدراسة الحالية ولعل أبرز هذه الملامح:

(١) يعد وضع مفهوم محدد للتمكين غاية في الصعوبة؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر حوله من جهة، وحدائث المفهوم من جهة أخرى.

(٢) يختلف مفهوم التمكين من مجتمع لآخر؛ بحسب معايير كل مجتمع، وثقافته.
 (٣) يرتبط التمكين بمستوى الوعي بالحقوق، والقدرة على ممارستها.
 (٤) يتطلب تحقيق التمكين ضمانات تشريعية تُعني بحاجات الفئات الضعيفة، أو المهمشة؛ فضلاً عن تبني إجراءات وسياسات مؤسسية مجتمعية؛ بهدف ضمان تحقيق المساواة بين الأفراد في استخدام الموارد، والمشاركة في التنمية.
 (٥) التمكين له دور رئيس في تحقيق العدالة، وتكافؤ الفرص، والشعور بالثقة، والاعتماد على الذات.

(٦) المشاركة والتمكين وجهان لعملة واحدة؛ حيث إن مفهوم التمكين يشير إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة الأفراد، وينمي قدراتهم، ووعيهم، ومعرفتهم، ويتيح لهم الإمكانيات التي تجعلهم قادرين على الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع.
 (٧) يرتبط مفهوم التمكين بمفهوم الديمقراطية؛ فلا تمكين دون مناخ ديمقراطي، يتمتع به الأفراد بحرية مدنية يكفلها القانون، والدستور، ويسمح لهم بالمشاركة.

بناء على ما سبق، وك محاولة لصوغ تعريف أكثر شمولاً لمفهوم تمكين المرأة؛ إذ يمكن تعريفه-إجرائياً- في الدراسة الحالية بأنه: العملية التي يتم توفير بمقتضاها فرص أكبر للمرأة لتحسين ظروفها، وأوضاعها، وإنجاز أهدافها، ومعرفة أساليب الحصول على حقوقها، وتوفير الآليات التي تمكنها من الحصول على هذه الحقوق؛ بغية تعزيز قدرتها على المساهمة الإيجابية في رفاهية أسرتها، وتقديم مجتمعها في المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

وتجدر الإشارة - هنا- إلى أن مفهوم التمكين مفهوم متعدد الأبعاد؛ حيث يرى علماء الاجتماع أن التمكين عملية رباعية الأبعاد (الاقتصادي، والاجتماعي، والقانوني، والسياسي)، وأن لكل بعد من هذه الأبعاد عدة مؤشرات لقياس مستوى تحقق التمكين في هذا البعد، وهو ما سيعنى بعرضه - تفصيلاً- فيما يأتي:

التمكين الاجتماعي:

ركز هذا الجانب على مجموعة من الأمور، وهي زيادة نسبة مشاركة المرأة في القضايا المجتمعية؛ محلياً، وعربياً، مع تأكيد على دورها البارز في تكوين القيم الإيجابية على مستوى الأسرة والمجتمع، ويسعى إلى إيجاد مزيد من العلاقات المتنوعة بين منظمات المرأة الوطنية والعربية؛ من أجل التنسيق فيما بينها، ورفع مستوى الوعي؛ للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة، فضلاً عن العمل على توفير الخدمات التي تساعد في إحداث التوازن في مسؤوليتها، ودورها التنموي، كما يُعني هذا البعد في التعليم، والرعاية الصحية، والمسكن؛ وذلك من خلال أنشطة مختلفة في مجال التعليم ومحو أمية المرأة وتقديم الخدمات الصحية، ورعاية الأمومة، والطفولة (Longwe, 1998: 19)، ويحدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عدة مؤشرات لتمكين المرأة اجتماعياً؛ أبرزها:

١) مؤشرات الخصائص الديموجرافية للمرأة: الصحة، والغذاء، التعليم، المشاركة، فرص العمل.

٢) الفرص المتاحة للوصول إلى مصادر المعرفة والمعلومات.

٣) تنقية التشريعات من أي تحيز ضد المرأة في مجالات العمل، والتملك، والائتمان، والأحوال الشخصية، والتعامل أمام القضاء.

٤) زيادة أعداد منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع المرأة؛ سواء في التمكين القانوني، أو في التدريب والتعلم، أو في مواجهة العنف الموجه ضدها.

٥) مشاركة المرأة في إدارة البرامج والمشروعات التنموية، وتنظيمها.

٦) مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على مستوى الأسرة، والعمل، والمجتمع المحلي (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٤: ٣٩).

التمكين القانوني:

ينصرف هذا البعد إلى استخدام القانون؛ سواء الدولي (المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية)، أو المحلي (الدستور وما يصدر من قوانين وقرارات وزارية يقرها مجلس النواب بالدولة)، إزاء أي شكل من أشكال التمييز وعدم المساواة بحق المرأة في المجتمع في شتى المجالات: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية،... وغيرها (رياض، ٢٠١٨: ٣٦٨).

وحدد المجلس القومي للمرأة عدة مؤشرات لتمكين المرأة قانونيًا كما يأتي:

(١) الدستور ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات بما في ذلك الولاية العامة.

(٢) المصادقة على قوانين العمل العربية والدولية.

(٣) المصادقة على إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

(٤) العمل على تعديل التشريعات التي تحد من دور المرأة.

(٥) مدى توعية المرأة العربية في حقوقها القانونية.

(٦) تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء

(٧) قوانين إلزامية التعليم.

(٨) قوانين الجنسية وأنه تستطيع الأم أن منح جنسيتها لأبنائها.

(٩) تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية لصالح المرأة. (المجلس القومي

للمرأة، ٢٠٠٤: ٣١٠)

التمكين الاقتصادي:

يتضمن هذا البعد إمكانية مشاركة النساء في الأنشطة التي يستطعن - من خلالها - الحصول على دخول مستقلة، كما يعني هذا البعد بحال النساء في قوة العمل؛ أي: إلى درجة يستطعن الترقى؟ وهل ينلن أجورًا مثل الرجال؟ وما درجات وظائفهن؟ وأي وقت فراغ يحصلن عليه؟ وما السياسات القائمة؛ لمساعدة النساء في

الموازنة بين العمل والأسرة؟ (عبد الله، ٢٠٢١: ٣٩٣) وحدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عدة مؤشرات لتمكين المرأة اقتصادياً كما يأتي:

- ١) التغيير في نسبة معدلات التوظيف، وعدم التوظيف.
- ٢) الفرق في رواتب وأجور النساء والرجال.
- ٣) التغيير في النسبة المئوية للمالكين (الأراضي، المنازل، .. وغيرها).
- ٤) متوسط إنفاق رب الأسرة على التعليم والصحة.
- ٥) النسبة المئوية للفرص المتوافرة للمرأة لتطوير قدراتها التقنية؛ كالخدمات الفنية التي تقدمها من قبل الحكومة أو المصادر غير الحكومية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٤: ٣٩).

التمكين السياسي:

يُعرف التمكين السياسي للمرأة على أنه "قدرة المرأة على تحليل عالمها، والتنظيم والحشد؛ لتغيير المجتمع، ويتضمن عملية صنع القرار الذي يشمل الدولة والحكومة المحلية، والتصويت في الانتخابات، والتحرك الجماعي، والوسائل الأخرى لجعل صوت المرأة مسموعاً" (Alexander et al, 2018:6)، كما يُعرف بأنه: "قدرة المرأة على المشاركة في التغيير و التنمية - وخاصة السياسية - اعتماداً على تبني سياسات وإجراءات وتشريعات دستورية تضمن القضاء على كل ممارسات التمييز، والتهميش، والإقصاء التي تتعرض لها المرأة، وتوفير الوسائل اللازمة حتى تتاح لها فرصة المشاركة السياسية" (Panigrahy and Bhuyan, 2006:26).

بناء على ما سبق، فإن التمكين السياسي يرتكز على بعدين؛ الأول: يتمثل في وعي المرأة بحقوقها ووعيها بالظروف المحيطة بها، الثاني: بعد مجتمعي يتمثل في وضع سياسات وإجراءات تشريعية، وآليات ديمقراطية تضمن تكافؤ الفرص في المشاركة السياسية، بالإضافة إلى توفير الآليات التي تسهم في تنمية المرأة، وتطوير قدراتها؛ الأمر الذي يتطلب استبدال النظم القائمة بنظم أخرى تسمح للمرأة

بالمشاركة؛ كي تصير المرأة عنصرًا فاعلاً في التغيير، وتستطيع- في ضوءها- ممارسة حقوقها على أرض الواقع ممارسة فعلية، والإجابة عن التساؤلات المثارة حولهن هل تستطيع النساء تكوين منظمات مستقلة؟ هل يستطعن التعبير عن عدم الرضا في الجانب الاجتماعي أو السياسي؟ وما مشاركتهن السياسية؟ هل يستطعن المشاركة بصورة جدية وفعالة على أرض الواقع في نشاطات المنظمات السياسية والشعبية والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية كافة؟ هل يستطعن الوصول إلى مواقع اتخاذ القرارات في المجتمع والحكومة والبرلمان؟

وحدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عدة مؤشرات لتمكين المرأة سياسياً نوردتها -تفصيلاً- فيما يأتي:

(١) تحديد النسبة المئوية لعدد المقاعد التي تحتلها النساء في الإدارة المحلية، وفي البرلمان، وفي مواقع اتخاذ القرار.

(٢) تحديد النسبة المئوية للنساء في السلطة التنفيذية.

(٣) تحديد النسبة المئوية للنساء في الوظائف العامة.

(٤) تحديد النسبة المئوية للنساء والرجال الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات.

(٥) تحديد النسبة المئوية للذين يحق لهم التصويت من الجنسين.

(٦) تحديد النسبة المئوية للعضوات إلى الأعضاء في المنظمات الشعبية، وفي النقابات المهنية والجامعات الأهلية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٤: ٣٩).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة أصدرت أجندة التنمية ٢٠٣٠ في سبتمبر ٢٠١٧م، وتتضمن (١٧) هدفاً، وينص الهدف (٥) منها على: " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، متضمنة الهدف تحقيق خمسة مقاصد، من بينها: " كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة" (الأمم المتحدة، ٢٠١٧: ١٤).

وفى هذا السياق أصدرت الحكومة المصرية فى عام ٢٠١٥م (استراتيجية التنمية المستدامة... رؤية مصر ٢٠٣٠) كما أصدر المجلس القومى للمرأة فى مارس ٢٠١٧م، "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠"، وتتضمن هذه الاستراتيجية الأهداف التي تعتمزم الدولة تحقيقها؛ من أجل تحقيق أهداف التنمية ٢٠٣٠ الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وتشمل عدد من المحاور: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويرتكز محور التمكين السياسي في الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠ على المشاركة السياسية، وزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات، والوصول إلى تمييز نيابي متوازن، بالإضافة إلى المشاركة في اتخاذ القرار من خلال عدم التمييز في التعيين، والترقي بالهيئات القضائية، والسلطة التنفيذية، وغيرها من الوظائف (المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٧: ١٩).

وعليه، يمكن تحديد مؤشرات تمكين المرأة سياسياً - كما حددتها الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ - فيما يأتي:

- ١) نسبة الإناث من إجمالي المشاركين في الانتخابات.
 - ٢) نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان.
 - ٣) نسبة تمثيل المرأة فى المجالس المحلية.
 - ٤) نسبة الإناث فى الهيئات القضائية.
 - ٥) نسبة الإناث فى المناصب العامة.
 - ٦) نسبة الإناث فى وظائف الإدارة العليا.
- وقد حددت الدراسة عدة مؤشرات لتمكين المرأة سياسياً؛ أبرزها:
- ١) الضمانات التشريعية لدعم تمكين المرأة سياسياً.
 - ٢) نسبة تمثيل المرأة فى المناصب العليا (البرلمان - الهيئات القضائية - وظائف الإدارة العليا).
 - ٣) نسبة تمثيل الإناث فى البرلمان، ونسبتهم من إجمالي المشاركين فى الانتخابات.

وفي هذا السياق كان من الضروري- بدايةً - استعراض ما صاغته المنظمات الدولية والحكومات من اتفاقات دولية وقوانين داعمة لتحقيق التمكين.

ثالثًا: تمكين المرأة سياسيًا في الاتفاقيات الدولية

إن المنظمات الدولية - وبخاصة الأمم المتحدة - قد اضطلعت بدور مهم - كإطار مؤسسي - في حماية حقوق الإنسان؛ بدءًا من صوغ الأطر القانونية التي توفر الأسس التشريعية الضرورية، وإنتهاءً باقتراح عديد من آليات الحماية، وتوفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بها على نحو سليم وكامل.

وقد أوضحت المساواة بين الجنسين - بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م - إذ أُقر بأن: "جميع البشر يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق" وأن "لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع؛ مثل: العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المولد، أو أي وضع آخر". وفي عام ١٩٥٢م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة القرار (٦٤٠) وبه اتفاقية حقوق المرأة السياسية والتي وضعت محل التنفيذ في عام ١٩٥٤م وجدير بالذكر أن ثمة (٨) دول فقط هي التي صادقت على هذه الاتفاقية حتى ١٢/٣١/١٩٩٨م، وجاءت المواد الثلاث الأولى مؤكدة بعض حقوق المرأة السياسية؛ إذ نصت المادة (١) على حق المرأة في التصويت في الانتخابات على قدم المساواة من دون تمييز، ونصت المادة (٢) على أن للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، ونصت المادة (٣) على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٥٢:

[.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html)

ومن الإتفاقات الدولية الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعدم التمييز بينها وبين الرجل في هذا المجال، جاء العهد الدولي في عام ١٩٦٦م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ناصاً- في مادته الثالثة- على ما يأتي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>)

كما جاء في في الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧م الذي أقرته الأمم المتحدة، مع توصية ببذل أقصى جهد في تنفيذ المبادئ الواردة فيه، والذي ينص على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع، وقد ورد في مقدمة هذا الإعلان " أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية" (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>).

ومن الإتفاقات والإعلانات الدولية التي عُنت بقضية مشاركة المرأة السياسية إعلان طهران لعام ١٩٦٨م، والصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بإشراف من الأمم المتحدة، والذي نص في بنده (١٥) أنه: " يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم؛ إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقديم الإنسانية" (الأمم المتحدة، ١٩٦٨:

[.https://legal.un.org/avl/pdf/ha/fatchr/fatchr_ph_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/fatchr/fatchr_ph_a.pdf)

ويعد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣م، محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة إذ وردت فيه كثير من النصوص الداعمة لحقوق المرأة والمؤكد على مساواة النساء بالرجال وقد حازت قضايا المرأة جزءاً كبيراً من المناقشات الدائرة في المؤتمر، وجاء الإعلان بكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأُفرد قسم خاص عن حقوق المرأة يتضمن تسعة بنود أكدت - جميعها - أهمية إدماج المرأة، ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية وإفادتها منها.

وفي هذا الصدد، اتخذ البرنامج خطوات نحو تعزيز حقوق المرأة من خلال دعم إنشاء آلية جديدة هي المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وقد عُيّن أول مقرر خاص في عام ١٩٩٤م؛ متضمناً ما ناشد به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإستئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خفية كانت، أو علنية، على السواء، في محاولة لبلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠م)

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20\(VDPA_booklet_ar.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20(VDPA_booklet_ar.pdf)

وقد جاء مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في عام ١٩٩٧م، مؤكداً في جزئه الأول (البند الرابع) أن تحقيق الديمقراطية يستلزم شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملون فيه، وتحقيق المساواة والتكامل، مع إثراء التجربة بصورة متبادلة من واقع الاختلاف بين الجنسين (مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، ١٩٩٧:

[.https://www.shams-pal.org/?page_id=364](https://www.shams-pal.org/?page_id=364)

وحت مجلس الأمن في القرار (١٣٢٥) الصادر في عام ٢٠٠٠م الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛ لمنع الصراعات، وإدارتها، وحلها، كما شجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام، كما حث على تعيين مزيد من النساء؛ يضطلعن بما يوكل إليهن من مساع حميدة، وتقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية تُحدث بصفة منتظمة وعلى الأمين العام - لإنجاح مساعيه- أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية، ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها وحاجتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبنائه واتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠: ٢ [https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325\(2000\)-A.pdf](https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf))

وتجدر الإشارة- هنا- أن ثمة مؤتمرات دولية عدة أكدت ضرورة تمكين المرأة سياسياً، وبدأ انعقاد تلك المؤتمرات عندما اكتسبت الحركة النسائية زخماً دولياً خلال السبعينات، كما أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥م- بوصفها السنة الدولية للمرأة- تنظيمها المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، والذي عقد في المكسيك، وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، عُقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن في عام ١٩٨٠م، ثم في عام ١٩٨٥، عُقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة، والتنمية، والسلام، في نيروبي، وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه صبغةً عالميةً دوليةً، ووصف الكثير هذا الحدث بأنه 'ولادة الحركة النسوية العالمية'، وبحلول عام ١٩٩٥م خطى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي

عقد في بكين خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي. وأكد إعلان ومنهاج عمل بكيين حقوق المرأة بوصفها جزءاً رئيساً من حقوق الإنسان، والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق وقد تركزت الجهود بهذا الصدد علي التأكيد من جديد علي السياسة الرسمية المتعلقة بالمشاركة السياسية المتساوية للمرأة، وتوفير قدر كبير من الإعلام بها، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة، في المجالات: العامة، والخاصة؛ من خلال حصولها علي نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية) حجة، ٢٠٠٩: (١٤٣).

نخلص مما سبق إلى أن المواثيق الدولية ساوت بين الرجل والمرأة في التمتع بالمشاركة في الحياة الساسية والعامة، حيث أقرت واعترفت للمرأة بالحق في التصويت، والحق في الترشيح للمجالس النيابية في جميع الأنظمة، وحق تولي الوظائف العامة كما هو الشأن بالنسبة إلى الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م، ويعد الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة أول اتفاق دولي تتعهد فيه الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، كما تعد هذه هي المرة الأولى التي يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق بالنسبة للحقوق السياسية، ومن المعالم ذات الدلالة والأهمية في جهود الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة، صدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعلنته الجمعية العامة في السابع من نوفمبر لعام ١٩٦٧م.

ويمكن القول بأن أهم المبادئ والأحكام الواردة بالإعلان سالف الذكر بصدد الاهتمام بالمرأة، وحماية حقوقها تتلخص في: اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والممارسات القائمة على أي تمييز ضد المرأة، ولتعزيز الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة؛ فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنقيف الرأي العام، وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على جميع

الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة، واتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز.

وبالنظر إلى ما تتمتع به الإعلانات الدولية من طبيعة عامة، تتابعت الجهود فى اطار الأمم المتحدة؛ بغية اعداد اتفاقية خاصة بالمرأة تهدف إلى القضاء على التمييز ضدها وتضمن تمتعها بالحقوق الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩م، فى الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (الأمم المتحدة،

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>)

ونخلص من ذلك أيضاً إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان صار ينظر إلى تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة فى جميع جوانب الحياة العامة- بما فى ذلك عملية صنع القرار، وبلوغ مواقع السلطة- على أنها أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وينظر أيضاً إلى أن الدفع بأعداد متزايدة من النساء نحو مراكز السلطة، وصنع القرار، والعمل على تعزيز وصولهن لتلك المناصب هو وسيلة لتحقيق بعض الأهداف؛ منها: التعبير عن مصالح النساء وحاجتهن واهتمامتهن، والتي تعكس بالضرورة أدوارهن الأساسية كمواطنات فاعلات فى المجتمع، بالإضافة إلى كونهن زوجات وأمهات، ومنها أيضاً أن إدماج المرأة فى عملية اتخاذ القرار هو ضمان الوصول لقرارات تعكس حاجات الأسرة بما فيها الأطفال والأزواج أنفسهم.

وفى ضوء ما تقدم اهتمت الدول العربية- ومصر فى مقدمتها- اهتماماً بالغاً بتوفير الضمانات التي تكفل التمكين السياسي للمرأة؛ حيث تضمن الدستور المصري عدة مواد تشير إلى ضرورة دمج المرأة فى الحياة السياسية، وهذا ما سيعرض تفصيلاً فى المحور الآتى:

رابعًا: واقع تمكين المرأة المصرية سياسيًا

سعت الحكومة المصرية إلى تمكين المرأة المصرية سياسيًا، بإتباع مجموعة من الإجراءات ممثلة في: تهيئة البيئة التشريعية من خلال وضع جملة من الضمانات التشريعية التي تكفل التمكين السياسي للمرأة اعتمادًا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، وعلى رأسها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويمكن توضيح تلك الضمانات كما يأتي:

١. التطور التاريخي للضمانات التشريعية لتمكين المرأة المصرية سياسيًا

شاركت المرأة المصرية في العمل السياسي منذ عام ١٩١٩م، وفي ١٩٢٠م، تألفت لجنة الوفد المركزية للسيدات، وفي عام ١٩٢٣م، وأنشأت هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري، وصدر قانون الانتخاب في العام نفسه، لكنه حرم المرأة من حقي: التصويت والانتخاب؛ بزعم أن انخراط المرأة في العمل السياسي يتعارض مع طبيعتها، وفي يوم افتتاح البرلمان، خرجت مظاهرة نسائية للاحتجاج على حرمان المرأة من حقوقها السياسية، وفي عام ١٩٤٢م تأسس أول حزب نسائي، كما تأسس الاتحاد النسائي العربي في القاهرة في عام ١٩٤٤م، وتأسس اتحاد بنت النيل في عام ١٩٤٩م (السيد، ٢٠١٩: <https://democraticac.de/?p=58773>).

وبعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، انتقلت الحركة النسائية نقلة نوعية جديدة في سبيل القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة، تمثل ذلك في توقيع مصر في عام ١٩٥٣م على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام ١٩٥٦م صدر أول دستور مصري للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة؛ إذ نصت المادتان (٣١) والمادة (٦١) على المساواة بين

الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بما فيها الحقوق السياسية، كما نص على حق المرأة في التصويت والترشح في الانتخابات (محمود، ٢٠١٤: ٢٠٤).

وفي ٤ مارس لعام ١٩٥٦م صدر قانون (٧٣) الخاص بتنظيم مباشرة الحياة السياسية، ونصت المادة الأولى منه على: "كل مصرى ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية" وتتمثل هذه الحقوق - كما حددها القانون - في: حق إبداء الرأي في كل استفتاء يُجرى طبقاً لأحكام الدستور، وإبداء الرأي في الاستفتاء الذي يُجرى لرئاسة الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة؛ إلا أن القانون فرق بين الرجل والمرأة في القيد في الجداول الانتخابية، وظهر ذلك في نص المادة الرابعة: "يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك" (مجلس الوزراء، ١٩٥٦: ١، ٢).

وفي ظل دستور ١٩٥٦م صدر قانون (٢٤٦) بشأن عضوية مجلس الأمة حيث يؤلف المجلس من ثلاثمائة وخمسين عضواً يختارون بطريق الانتخاب السري العام، ويُشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون مصرياً (رئيس الجمهورية، ١٩٥٦: ٢)، ونلاحظ أن القانون لم يشترط أي شروط متعلقة بالجنس بشأن عضوية مجلس الأمة، وهذا مغاير عن المجالس السابقة التي كانت تقصر عضويتها على الذكور دون الإناث.

وقد دخلت المرأة المصرية البرلمان لأول مرة في عام ١٩٥٧م، أي: بعد عام واحد من منحها حق التصويت والترشيح رسمياً (عام ١٩٥٦م)، وتقدمت (٨) سيدات للترشح بعد هذا القرار، وفازت المصرية راوية عطية بوصفها أول امرأة عربية تدخل البرلمان، كما عُينت حكمت أبو زيد؛ كأول وزيرة في الحكومة المصرية في عام ١٩٦٢م، حيث أصدر الزعيم الراحل جمال عبد الناصر قراراً جمهورياً بتعيينها وزيرة الدولة للشئون الاجتماعية لتصبح أول سيدة في مصر تتولي منصب وزير،

ودخلت المرأة الاتحاد العربي الاشتراكي في عام ١٩٦٤م (عبد الرحمن، ٢٠٢٠: <https://www.youm7.com/story/2020/3/3>).

مما سبق يمكن القول إن الدستور الصادر في يناير ١٩٥٦ قد كفل- مادته (٣١)- للمرأة حقها في المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل إلا أنه ظهر تناقض بصور القانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م، والذي ميز بين الرجل والمرأة في القيد في الجداول الانتخابية؛ فعندما يبلغ الذكر السن القانوني يقيد في الجداول الانتخابية بينما لا تقيد الاناث إلا اذا تقدمن بطلب لذلك مما يُعد شكلاً من أشكال التمييز.

وبطول عام ١٩٧١م صدر دستور جديد نص في مادته (٨) على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تفرقة بحسب الجنس، ونصت المادة (١١) على مساواة المرأة بالرجل في الحياة: السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة (٤٠) منه على أن المواطنين أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا فرق بينهم يعزى لجنس، أو أصل، أو لغة، أو دين، أو عقيدة، كذلك نصت المادة (٦٢) منه على أن لجميع المواطنين في الدولة حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، وينظم القانون حق الترشح لمجلسي الشعب، والشورى؛ بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية، ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حد أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٧١: ٣-٦).

وعليه، فإن المرأة- في ضوء ما أقر وورد سابقاً- تتمتع بالحقوق نفسها الممنوحة للرجل منها: حق التعليم، والعمل، والترشح، والانتخاب، وحق الانتماء إلى النقابات والأحزاب، وحق تقلد المناصب العليا باستثناء الترشح لمنصب العمدة على الذكور فقط في ضوء ما أورده المادة (٣) القانون (٥٨) لعام ١٩٧٨م (رئيس

جمهورية مصر العربية، ١٩٧٨: ١٠٦٢) وهو بذلك حظر جميع أشكال التمييز، الأمر الذي تطلب حدوث تعديل في القانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م إذ أن وجوده صار أمراً مناقضاً لدستور ١٩٧١م.

وبالفعل صدر قانون (٤١) لسنة ١٩٧٩م بشأن تعديل المادة الرابعة من قانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت بعد التعديل بأنه: "يجب أن يُقيد في جداول الانتخابات كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث" (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٧٩: ٢) وبهذا فإن الجهات التشريعية قد وفرت المناخ الملائم لأحد مؤشرات التمكين السياسي للمرأة، وهو: مؤشر "القيود في الجداول الانتخابية" إذ صار يقيد في الجداول الانتخابية كل من بلغ سن الثامنة عشر تلقائياً؛ ذكر كان أو أنثى.

وجدير بالذكر أن الواقع الفعلي يناقض هذا النص القانوني؛ حيث إن قيد الناخب في الجداول الانتخابية يستلزم ذهابه خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من كل عام لإدراج اسمه في الجداول الانتخابية، واستخراج البطاقة الانتخابية، وهو ما يجعل كثيراً من الناخبين يعزفون عن قيد أنفسهم؛ الأمر الذي جعل بعض المرشحين يتكفل بمساعدة الناخبين في القيد في الجداول الانتخابية وهو ما عُرف بعملية "القيد الجماعي"؛ مما تسبب في انحرافات أفسدت العملية الانتخابية، وأدى ذلك إلى مطالبات السياسيين والقانونيين وأفراد الشعب بضرورة القيد التلقائي لمن بلغ السن القانوني (محمود، ٢٠١٤: ٢٠٧).

وتتابعت التعديلات التشريعية لتمكين المرأة سياسياً، كان أبرزها قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب؛ حيث أُستبدلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة بـ: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية، وتحدد الدوائر بقانون، وينتخب عن كل دائرة

انتخابية عضوان في مجلس الشعب، يكون أحدهما- على الأقل- من العمال والفلاحين، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تُبين بجدول يُلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وينتخب عن كل منها، مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى، ثلاثة أعضاء يكون أحدهم- على الأقل- من النساء" (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٧٩: ١)، وبذلك خصص (٣٠) مقعدًا من مقاعد مجلس الشعب للنساء كحد أدنى.

وجاء القانون (١١٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون (٣٨) لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب؛ فصار عدد مقاعد النساء- بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة- واحدًا وثلاثين مقعدًا بدلًا من ثلاثين مقعد (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٨٠: ٣: ١٨٦٥). وبنهاية عام ١٩٨٦م صدر القانون (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون (٣٨) لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الشعب وتعديلاته؛ حيث نصت المادة الثالثة منه بإلغاء المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الشعب وذلك بموجب قرار المشرع بحذف عبارة "يضاف إليه عضو من النساء" (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٨٦: ٨)، وهذا يعد بداية استبعاد المرأة من المشهد السياسي لأن نسبة تمثيل المرأة انخفضت حيث اقتصر عدد النساء على المرشحات ضمن القوائم الحزبية.

وفي أكتوبر ١٩٩٠م صدر قانون (٢٠٦) بشأن تحديد الدوائر الانتخابية في مجلس الشعب بعد إلغاء نظام القائمة، وتطبيق النظام الفردي بالقانون (٢٠١) لسنة ١٩٩٠م، بتعديل بعض أحكام القانون (٣٨) لسنة ١٩٧٢م بشأن الترشح لعضوية مجلس الشعب؛ مما أدى إلى تناقص التمثيل النسبي للنساء في مجلس الشعب (رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٩٠: ٢)، وفي عام ١٩٩٤م صدر قانون (٢٦) بتعديل بعض أحكام القانون (٥٨) لسنة ١٩٧٨م بشأن الترشح لمنصب العمدة والمشايخ حيث حُذفت المادة (٣) من قانون العمدة والمشايخ الصادر في عام ١٩٧٨م والتي قُصر فيها

الترشح لمنصب العمدة على الذكور وحدهم) رئيس جمهورية مصر العربية، ١٩٩٤: (١).

ويعد عام ٢٠٠٩م نقطة تحول جديدة في ممارسة المرأة للحياة السياسية، وذلك بصدور القانون (١٤٩)؛ حيث نصت المادة الثالثة منه على تقسيم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية لانتخاب (٤٤٤)، عضواً كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب (٦٤) عضواً يقتصر الترشح فيها على المرأة (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩: ٤)، قد عُرف ذلك القانون بقانون "الكوتا النسائية" وهنا نلاحظ حرص المشرع على إعادة التمثيل النسبي للمرأة في مجلس الشعب بصورة أفضل عن الفترات السابقة حيث حُصت للمرأة حصة ثابتة أو كوتا.

وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م تعرضت البيئة الدستورية والتشريعية إلى بعض التغيرات الممتلئة في: تعطل الدستور المعمول به منذ عام ١٩٧١م وإقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم قانون (٤٦) بتعديل بعض أحكام القانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ حيث أشارت المادة (٣) مكرر (و) إلى أنه من بين اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي، ومحتوياتها، وطريقة مراجعتها، وتنقيتها، وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ٢٠١١: ٤)؛ مما يعني أن عملية القيد في الانتخابات صارت تلقائية للأفراد الذين بلغوا (١٨) سنة من الجنسين وبذلك صارت أيسر من الفترات السابقة.

كما أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ٨ أكتوبر ٢٠١١م، مرسوماً بتعديل بعض أحكام القانون (٣٨) لسنة ١٩٧٢م بشأن الترشح لمجلس الشعب والقانون (١٢٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن الترشح لمجلس الشورى، وبعد موافقة مجلس الوزراء قرر المرسوم في المادة (٢) بإلغاء الحصة المقررة للمرأة، والاكتفاء بأن

تتضمن كل قائمة انتخابية مرشحة من النساء على الأقل" (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ٢٠١١: ٣).

مما سبق يمكن القول إن المرأة تعرضت للتهميش والإقصاء في المرحلة الانتقالية التي تلت تنحي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك في فبراير ٢٠١١م، ذلك برغم من تصدرها المشهد الثوري، ووقوفها جنباً إلى جنب مع الرجال في ميدان التحرير، ومن أبرز مظاهر إقصاء المرأة عن المشهد السياسي عدم اختيار امرأة ضمن لجنة مراجعة الدستور التي دعا لها المجلس العسكري برئاسة المشير طنطاوي في مارس ٢٠١١م، والتي شملت (٨) أعضاء جميعهم من الرجال.

وفي ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م صدرت ديباجة وثيقة الدستور في بندها الثالث، والتي نصت على أن كرامة الفرد من كرامة الوطن، ولا كرامة لوطن لا تُكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسؤوليات الوطنية، كما أقر البند الخامس من الديباجة أن المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع مواطنين ومواطنات، فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة في الحقوق والواجبات، كما أقرت المادة (٥٥) أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون هذه الحقوق (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢: ٤، ١٦).

ويبدو أن ترك القانون لمباشرة الحياة السياسية أسهم - بدورهِ - في مزيد من تهميش المرأة، وإستبعادها لسيطرة الأحزاب ذات المرجعية الدينية على الساحة السياسية، وخوفاً على المسار الديمقراطي من الانحراف نحو سيطرة القوى الإسلامية، وعودة الممارسات القمعية والإقصائية لباقي القوى التي شاركت في ثورة ٢٥ يناير زادت المطالبات الشعبية بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وتعالق الأصوات التي تتنادي بعودة المرأة إلى المنزل، ومحاولة حصر دورها في الصورة النمطية، وإزاء تلك الأوضاع انطلقت السلطة التشريعية نحو تصحيح المسار عقب

ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣م، والتي شاركت فيها المرأة بفاعلية، وعُزل - في إثرها - الرئيس الأسبق محمد مرسي، في ٣ يوليو ٢٠١٣م، ثم تعيين المستشار عدلي منصور الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا رئاسة الجمهورية، تم تشكيل لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢م، لتخرج وثيقة دستور ٢٠١٤م المعمول به حتى الآن.

وجاء دستور ٢٠١٤م ليؤكد دعم السلطة التشريعية إزالة العقبات كافة التي تعوق تمكين المرأة؛ إذ نصت المادة (١١) من دستور ٢٠١٤م على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ وفقاً لأحكام الدستور، ونصت المادة (٩٣) على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها - بعد نشرها - قوة القانون؛ وفقاً للأوضاع المقررة، وعلى صعيد المشاركة السياسية حرص الدستور على تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً، وتمثل ذلك في المادة (١٨٠) التي أشارت إلى تخصيص ربع عدد المقاعد للمرأة (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤: ٧، ٢٥، ٤٥)، وهو ما يُعد من الإنجازات التي حققها الدستور، واستمراراً لتوجهات الدولة نحو الدعم الحقيقي لتمكين المرأة سياسياً.

وعلى النقيض جاء قرار رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا للإصلاح التشريعي، موضع لانتقاد المنظمات النسائية والمجلس القومي للمرأة، تلك اللجنة التي هدفت إلى إعداد وبحث ودراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء؛ فضلاً عن بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الرئيسية، بالإضافة إلى تشكيل لجان فرعية لإعداد وتطوير التشريعات في المجالات المختلفة، وقد خلت تلك اللجنة من أي عنصر نسائي فيها (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤: ٢).

وانتقدت المنظمات النسوية والمجلس القومي للمرأة هذا القرار بوصف المرأة عنصراً رئيساً؛ لا بد من إشراكه في عملية اقتراح ومراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة، وأن خلو اللجنة من تمثيل المرأة يتنافى وما وجه إليه رئيس الجمهورية في خطابه الأخير بشأن توليها مواقع صنع القرار، وفي المناصب التنفيذية المختلفة، مشدداً على أن مصر تزخر بالقامات والكفاءات النسائية من ذوات الخبرات القانونية والتشريعية ممن يستطعن الإسهام- بكفاءة، وفاعلية- في اقتراح التشريعات القائمة، وتعديلها.

وتصحيحاً للأوضاع ونتيجة لدور المرأة المحوري في أثناء ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، ومساهمتها الفاعلة في الانتخابات التي أسفرت عن تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي الرئاسة، تبنت الدولة في عام ٢٠١٧م الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، والذي حدد ليكون "عاماً للمرأة"، تلك الاستراتيجية التي تركز على إبراز دورها كفاعل رئيس في تحقيق التنمية المستدامة، وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية- في طياتها- أربعة محاور رئيسة يتقاطع معها التعزيز الثقافي ورفع الوعي؛ المحور الأول: أهداف الاستراتيجية في التمكين السياسي، ومواقع اتخاذ القرار وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، والذي يهدف إلى تحفيز المشاركة السياسية للمرأة بجميع أشكالها، بما في ذلك التمثيل النيابي على المستويين: الوطني، والمحلي، ومنع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب القيادية بالمؤسسات التنفيذية والقضائية، وتهيئة النساء للنجاح في هذه المناصب، والمحور الثاني: التمكين الاقتصادي، والمحور الثالث: الاستراتيجية الوطنية في تمكين المرأة اجتماعياً، أما المحور الرابع والأخير: الحماية.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الحكومة المصرية بذلت جهوداً حثيثة من أجل تمكين المرأة سياسياً، وهو ما تجلّى في إصدار التشريعات لدعم هذه العملية منذ عام

١٩٥٦م؛ حيث حصلت المرأة على حقها في التصويت والترشح في الانتخابات، وصارت مصر أول دولة عربية تقوم بانتخاب نساء في البرلمان.

ويعد عام ١٩٧٩م نقطة تحول مهمة حيث أقر القانون قيد الذكور والإناث دون أن تقدم الإناث أي طلب يفيد ذلك، وفي نهاية عام ١٩٨٦م ألغيت المقاعد المخصصة للنساء، وبدأ تصحيح المسار في عام ٢٠٠٩م عندما صار التمثيل النسبي للنساء (١٢%) بما يعادل (٦٤) مقعدًا من إجمالي (٥١٨)، وفي عام ٢٠١١م صار القيد في الانتخابات تلقائيًا، ولكن خفض المجلس العسكري عدد مقاعد النساء فبلغ (٩) مقاعد من (٥٠٨) مقعدًا وبصدور دستور ٢٠١٤م احتلت النساء ربع عدد المقاعد وبذلك صارت المرأة تلمس دعمًا تشريعيًا وصار ضروريًا رصد نسبة الإناث من إجمالي المشاركين في الانتخابات، ونسبة تمثيل المرأة في المناصب العليا (البرلمان - الهيئات القضائية - وظائف الإدارة العليا)؛ لتعرف درجة التكامل بين النصوص الدستورية الداعمة تمكين المرأة سياسيًا، وبين الواقع الفعلي.

٢. نسبة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية العليا

إن مؤشر تقلد المناصب العليا في الحكومة على قدر كبير من الأهمية؛ إذ يمكن من خلاله الاستدلال على التمكين السياسي الفعلي للمرأة من عدمه، حيث تؤكد الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣م بأن النساء يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز، ويقر - أيضًا - بضرورة مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في جميع مناحي الحياة؛ لتحقيق التنمية الكاملة والشاملة لأي بلد على الأربعة: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية كما يؤكد أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي تعيشه النساء، ويقر بأن القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف التي تحد من مساواة المرأة بالرجل في التمكين من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، وفي الحياة العامة والحياة السياسية هي قوانين، وسياسات، وتقاليد، وأعراف تمييزية ومن شأنها أن تسهم في تأنيث الفقر،

ويؤكد ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتبني آليات واستراتيجيات تعمل على منع التمييز ضد المرأة عند التعيين والترقي في مواقع العمل، خاصة مواقع السلطة واتخاذ القرار (الأمم المتحدة، ٢٠١٣: ٢٣-٢٦).

وفي هذا السياق فالمطلع على اللجنة المكلفة بصوغ التعديلات الدستورية في مارس ٢٠١١م، يجد أنها خلت من مشاركة سيدات يُمثلن مختلف شرائح المجتمع المصري، واستمر تمهيش النساء من مهمة كتابة الدستور المصري بعد الثورة التي كانت فيها المرأة أحد الأسباب الرئيسة لنجاحها، حيث شهدت عملية تشكيل لجنة المائة المكلفة بإجراء التعديلات على الدستور المصري تهميشاً واضحاً وصريحاً للمرأة، إذ لم تتعدى نسبة المشاركة (٦ %)، وغالبيتهم عضوات في حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان، وصدر الدستور آنذاك بمادة واحدة تخص المرأة، وهي المادة (١٠)، وتعاملت معها فقط كونها أمّاً وعضواً بالأسرة دون وصفها شريكاً أساسياً في المجتمع، وهو ما يدعم الأفكار السائدة التي تميز بين الرجل والمرأة، ويخل بأبسط مبادئ المساواة. (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢: ٧).

وبتتبع تقلد المرأة للمناصب في السلطة التنفيذية- منصب الوزير- فقد شغلت المرأة المصرية أرفع المناصب السياسية والعامة، حيث شغلت المرأة المصرية أول منصب وزاري في مصر في عام ١٩٦٢م ، وضمت الحكومات المتعاقبة وزيرة أو وزيرتين، كما شغلت المرأة منصب مساعد للوزير في وزارت؛ مثل: الخارجية، والمالية، وتدرجت نسبة الوزيرات في الحكومات السابقة فكانت (٣.٨ %) في عام ٢٠٠٦م و(٣.٦ %) في عام ٢٠١١م و(٢.٨ %) في عام ٢٠١٣م و(٨.١ %) في عام ٢٠١٤م و(١١.٤ %) في عام ٢٠١٥م ولم تتبوأ المرأة منصب نائب وزير إلا في عام ٢٠٠٥م، وبواقع نائب واحد حتى ٢٠٠٨م (الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، ٢٠١٧: ٦٥).

وكان من المفترض أن تتحسن الأوضاع بعد ثورة يناير ٢٠١١م، ولكن جاء تشكيل حكومة الدكتور عصام شرف بعد تنحي الرئيس الأسبق حسني مبارك، وتولي المجلس العسكري برئاسة المشير طنطاوي في مارس ٢٠١١م، بتشكيل وزاري مثلت فيه المرأة حقيبة وزارية واحدة؛ هي: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، برئاسة السيدة فائزة أبو النجا (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ٢٠١١: ١)؛ مما عكس وجود الممارسات التمييزية نحو تقلد المرأة المناصب الحكومية العليا إبان فترة التحول نحو الديمقراطية التي لطالما طالب بها المجتمع بجميع طوائفه.

وبعد تكليف الدكتور كمال الجنزوري رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتشكيل الحكومة في ٧ ديسمبر ٢٠١١م، بعد استقالة حكومة عصام شرف؛ احتفظت السيدة فائزة أبو النجا بحقيبة التخطيط والتعاون الدولي، مع إسناد حقيبة البحث العلمي إلى الدكتور نادية الزخاري، وتكليف الدكتور نجوى خليل بتولي وزارة التضامن والشؤون الاجتماعية، وذلك بواقع (٣) وزارات تتقلدها نساء في حكومة قوامها (٣١) وزارة (<https://www.albayan.ae/one-world/news-reports/2011-12-08-1.1551307>).

وفي أغسطس ٢٠١٢ عُين الدكتور هشام محمد قنديل رئيساً لمجلس الوزراء وأُستبعدت السيدة فائزة أبو النجا من التشكيل الوزاري، وأُبقى على نجوى خليل كوزيرة للتضامن والشؤون الاجتماعية، والدكتور نادية الزخاري كوزيرة للبحث العلمي (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢: ٥) وهو تشكيل مخيب للآمال بعد سيطرة القوى ذات المرجعية الدينية على أغلب مقاعد البرلمان، وانتخاب الرئيس الأسبق محمد مرسي أحد أعضاء حزب الحرية والعدالة لمنصب رئاسة الجمهورية، وهو ما يعد تراجعاً نحو تقلد المرأة لمنصب الوزير في الحكومة المصرية، وظهرت في هذه الآونة فكرة جديدة على الساحة السياسية، وهي فكرة "الفريق السياسي المساعد"، وتشكل هذا الفريق من ثلاث سيدات؛ هن: باكينام الشرقاوي مساعدة

رئيس الجمهورية للشؤون السياسية، والكاتبة الصحفية والروائية سكينه فؤاد، وأميمة كامل السلاموني مستشارة الرئيس الأسبق محمد مرسي لشؤون المرأة، وهي قيادية بحزب الحرية والعدالة.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الجمعية التأسيسية لصوغ الدستور؛ فقد جاءت النتائج غير مبشرة؛ إذ أن تمثيل المرأة في هذه الجمعية ضعيف للغاية، ولا يقارن بحجمها الحقيقي في المجتمع؛ حيث مثلت المرأة في الجمعية بـ (٧ %) فقط، فضلاً أن تمثيل النساء المنتميات لتيار الإسلام السياسي جاء الأعلى من حصة النساء في الجمعية التأسيسية، وجاء أيضاً تشكيل لجنة الإصلاح التشريعي خالياً تماماً من أي عنصر نسائي، وفي الواقع كان لمثل هذه القرارات مقدمات؛ فعلى سبيل المثال: مستوى حركة المحافظين، التي تمت في أغسطس ٢٠١١م، كانت هناك توقعات بتولي سيدة واحدة على الأقل منصب محافظ غير أن هذه التوقعات لم تتحقق، وأوضح وزير التنمية المحلية أن السبب وراء استبعاد المرأة من هذه الحركة هو الفراغ الأمني الذي تشهده البلاد، وأكد أن المرأة "غير قادرة على النزول للشارع لحل مشكلات الجماهير في الوقت الحالي على الأقل"، وجاءت أيضاً حركة المحافظين التي تمت بعد ذلك خالية تماماً من جود المرأة على عكس ما كان متوقعاً من الثورة والرئيس الجديد) (العزباوي، ٢٠١٢:

(<https://www.albawabhnews.com/23748>)

مما سبق يمكن القول إن قرار السيد رئيس الجمهورية محمد مرسي بتشكيل الفريق الرئاسي المساعد له، والجمعية التأسيسية، يمثل دلالة فارقة وتأكيداً على المشاركة السياسية لكل فئات المجتمع، إلا أن المعايير الخاصة بالتشكيل جاءت معيبة، وغير مبررة، أو مفهومة على الإطلاق، فكان نصيب النساء (٣) سيدات، تنتمي اثنتان منهن إلى تيارات إسلامية أصولية، وبرغم أنه قبل انتخاب الدكتور محمد مرسي قطع على نفسه وعداً بتمكين النساء، والعمل على اتساع المشاركة

السياسية والاجتماعية لهن، ووضع سياسات تدعم المساواة ومناهضة العنف تجاههن، فإن الوعد لم ير النور بعد تعيينه؛ إذ تراجع حتى عن وعده باختيار نائبة له (العزباوي، ٢٠١٢: <https://www.albawabhnews.com/23748>).

وبعد فوز الرئيس عبد الفتاح السيسي بالانتخابات، وعد بالعمل الجاد، على أن يكون للمرأة دور في الحياة السياسية، وعلى أن يكون لها نصيب عادل في مجلس النواب، ودور من المناصب التنفيذية في الدولة، وظهر ذلك جلياً في تشكيل حكومة المهندس إبراهيم رشدي محلب؛ حيث عُينت (٥) وزيرات من إجمالي (٣٢) وزيراً، كما تولت السفيرة فائزة أبو النجا، منصب مستشارة الرئيس السيسي للأمن القومي، كأول امرأة مصرية تشغل هذا المنصب الرفيع، وكان ذلك بقرار جمهوري، صدر في نوفمبر عام ٢٠١٤م (حسانين، ٢٠٢٢: <https://gate.ahram.org.eg/News/3451416.aspx>).

ما أجري في مارس لعام ٢٠١٦م تشكيل حكومي أسفر عن وجود (٤) وزيرات من بين (٣٥) وزارة؛ أي: بنسبة قاربت (١١.٤%)؛ وهي لا تتناسب أعداد النساء في المجتمع المصري، أو نسبة إسهامهن المرأة في التنمية؛ مما يؤكد غض الحكومات الطرف عن الخبرات النسائية المتوفرة، بل وتجاهل تقارير التنمية الاقتصادية التي تؤكد أن مشاركة المرأة في صناعة القرار تحد من الفساد وتسهم في الاستثمار الأمثل للموارد، أو تؤكد غياب المعايير الموضوعية في اختيار الوزراء (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٧: ١٠).

وارتفع عدد الوزيرات مؤخراً في عام ٢٠١٧م إلى (٧) وزيرات من بين (٣٤) وزارة بنسبة (٢٠%)؛ حيث شغلت النساء وزيرة التضامن الاجتماعي، ووزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، ووزيرة الاستثمار والتعاون الدولي، ووزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج، وزادت نسبة النساء الوزيرات في مجلس الوزراء في عام ٢٠١٨م إلى (٨) وزيرات من إجمالي (٣٢) وزارة حيث شغلت

المرأة حقائق وزارية جديدة بالإضافة إلى ما سبق وهي: وزارة الثقافة، ووزارة السياحة، ووزارة البيئة، ووزارة الصحة والسكان (رئيس جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨: ٣-٤) أي بنسبة (٢٥ %)، وبلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن منصب نائب الوزير (٢٧ %) تقريباً، وهي أعلى نسبة تمثيل للمرأة في مجلس الوزراء المصري؛ الأمر الذي يعكس التوجه إلى تمكين النساء من تقلد الوظائف الحكومية العليا، وتقلد مواقع اتخاذ القرار؛ الأمر الذي يؤسس لنظرة جديدة من القيادة السياسية بضرورة ضخ الكفاءات النسائية في المناصب الحكومية العليا كعنصر فعال، وقادر على المساهمة، وإحداث تغيير حقيقي في طرح القضايا المجتمعية، والبحث عن حلول غير تقليدية؛ دفعاً لمسيرة التنمية الشاملة.

ولكن من الملاحظ أن الوزارات تتولى الحقائق الوزارية نفسها التي اعتيد تخصيصها للنساء منذ أن قام الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر في سبتمبر ١٩٦٢م بتعيين أول امرأة في منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، والتي أطلق عليها "قلب الثورة الرحيم" (حسن، ٢٠٢٠):

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2101528>

وهذا اللقب هو انعكاس اجتماعي وثقافي سائد في المجتمع يُنمط من السمات الشخصية للنساء، ويضعها في قوالب وأطر تقليدية تحكم الأدوار التي تقوم بها، هذا اللقب كان - ولا يزال - حاكماً لاختيارات الأنظمة المتعاقبة خلال الخمسة عقود الماضية؛ فأنحصرت النساء في الوزارات الأقرب إلى دور الرعاية والأدوار التقليدية للنساء التي يفرضها المجتمع، عدا استثناءات محدودة؛ حيث شغلت الوزارات بعض الوزارات المختلفة عما مضى خلال العقدين الأخيرين؛ مثل: الاستثمار والتعاون الدولي، بينما يحتكر الرجال تاريخياً المناصب السيادية؛ مثل: الدفاع، والداخلية، والإقتصاد.

وفيما يتعلق بمنصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا- وهي أعلى درجات السلم القضائي- فقد صدر أول قرار جمهوري بتعيين أول سيدة في عام ٢٠٠٣م، وفي عام ٢٠٠٧م صدر قرار جمهوري آخر بتعيين (٣٠) قاضية أخترن من بين (١٢٤) سيدة تقدمن لهذا العمل من عضوات هيئتي: النيابة الإدارية، وقضايا الدولة، ثم ألحق بقرار ثالث في عام ٢٠٠٨م بتعيين (١٢) قاضية ليصل عدد القاضيات إلى (٤٢) قاضية في عام ٢٠١٤م وفي عام ٢٠١٢م كانت نسبة تمثيل المرأة في السلك القضائي لا تتعدى نسبة (٠.٤%) مقابل (٩٩.٦%) للرجال ثم عينت (٢٦) امرأة في عام ٢٠١٥م كقاضيات لمحاكم الدرجة الأولى ليصبح إجمالي عدد القاضيات (٨٠) قاضية من إجمالي ما يقرب من (١٢) ألف قاض في مصر، أي أن نسبة القاضيات تقل عن (١%) (الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ٢٠١٧: ٦٢)، ومن الملاحظ أنه لم تُعين خلال الفترة ما بين: (٢٠٠٨م- ٢٠١٥م) قاضيات، ولا نساء في النيابة العامة، ولا في مجلس الدولة.

وتشير المسوح الميدانية إلى أن نسبة النساء اللاتي يتطلعن للمناصب القضائية (٣١%) (المركز المصري لبحوث الرأي العام، ٢٠١٣: ١٠٧). وعليه، فبرغم ما أثبتته القاضيات المصريات من كفاءة عالية في عملهن القضائي حتى وصلن إلى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيسات لدوائر في المحاكم العادية والمتخصصة؛ فإن نسبتهن لا تزال ضئيلة؛ مما يعكس مدى تحفظ السلطة القضائية على تقبل فكرة تواجد المرأة في منصب القاضية؛ لزعمهم بعدم قدرتها النفسية والجسدية على شغل المناصب القضائية بالمخالفة لنصوص الدستور.

كما أن الباب لا يزال مغلقاً أمام وصول المرأة إلى منصة قضاء مجلس الدولة الذي أصدرت جمعياته العمومية في عام ٢٠٠٥م قراراً برفض قبول عضوية المرأة به (المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٤: ٤)، وهو ما ترتب عليه رفض أوراق المتقدمات لمنصب مساعد معاون- وهي أولى درجات السلم القضائي في مجلس الدولة- ومنذ

ذلك التاريخ ومجلس الدولة لم يعين به نساء حتى بعد صدور الدستور ٢٠١٤، والذي تضمنت مادته (١١) نصاً صريحاً بشأن أحقية النساء فى التعيين فى الهيئات القضائية دون تمييز ضدهن؛ وبذلك يعد القرار السابق مخالفاً للقوانين ومواد الدستور المصرى كافة، وضرب الحركات النسائية التى تعمل على تمكين المرأة بمقتل.

ويعد تواجد النساء اللاتى يشغلن وظائف قيادية بأجهزة الحكم المحلى محدوداً للغاية، كما أن تواجد المرأة المصرية فى مناصب قيادية على مستوى المحافظة نادر الحدوث، ولا يوجد سوى عدد محدود من النساء وظيفية رؤساء الأحياء وعمد، بيد أن أغلبهن ينتمى إلى عائلات من شرائح عليا فى الطبقة الوسطى ولم تتول - على مدى التاريخ الحديث للإدارة المحلية فى مصر - سوى سيدة واحدة منصب المحافظ عيّنت فى فبراير ٢٠١٧م (المجلس القومى للمرأة، ٢٠١٧: ٢٥)؛ حيث عينت المهندسة نادية فهمى فى منصب محافظ البحيرة، وهو ما يعد خطوة مهمة ونقلة نوعية بعد استبعاد النساء لشغل هذا المنصب.

ويفسر البعض هذا الاستبعاد - فى ضوء تصريحات واضحة لعدد من وزراء التنمية المحلية - بعدم ملاءمة الوقت أو الظروف لشغل النساء لمنصب محافظ، وصرح المستشار محمد عطية وزير التنمية المحلية الأسبق فى عام ٢٠١١م، إلى " طبيعة المرحلة الحرجة التى تمر بها البلاد هى السبب وراء استبعاد العناصر الشبابية والنسائية.... لأننا لا نريد أن نحملهم فوق طاقتهم فى الوقت الحالى، فنحن نشفق عليهم من ثقل المسؤولية"، وفى أغسطس ٢٠١٤ نشرت الصحف تصريحاً آخر لوزير التنمية المحلية اللواء عادل لبيب يبرر عدم اختيار النساء فى حركة المحافظين - آنذاك - وأعذاها إلى " أن حالة الشارع المصرى لا تسمح بأن تشغل النساء هذا المنصب فى هذا التوقيت.... مما جعل الدولة ترجئ تعيين المرأة فى منصب المحافظ، وليس إلغاؤه"، وانتقدت المنظمات النسوية هذه التصريحات ووصفتها بأنها استبعاد متعمد للنساء من حركة المحافظين، كما انتقدت المنظمات

النسوية تبني الحكومة لنظرة دونية للنساء والشك دائما في قدراتهن، وطالبن بتغيير هذه النظرة والتوقف عن تهमيش واستبعاد النساء من مواقع اتخاذ القرار (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٥: ٣١، <https://manshurat.org/node/23124>). وتشير نتائج أحد المسوح التي أجريت عن تطلعات المرأة المصرية إلى أن (٤٣%) من النساء المصريات يتطلعن لأن تشغل المرأة منصب رئيس مجلس الوزراء، و (٤٢%) يتطلعن أن تشغل المرأة منصب محافظ (المركز المصري لبحوث الرأي العام، ٢٠١٣: ١٠٧)، وهو ما يعكس فجوة بين التطلعات والواقع. كما تشارك المرأة في درجات السلم الدبلوماسي كافة؛ بدءاً من منصب سكرتير ثالث حتى منصب سفيرة فإن نسبة النساء إذ لا تزال ضعيفة مقارنة بنسبة الرجال في شغل هذه الوظائف- وفقاً للبيانات الصادرة عن وزارة الخارجية عام ٢٠١٢م- بلغت نسبة النساء (٢١.٣%)، والرجال (٧٨.٧%) (الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ٢٠١٧: ٦١).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية تعد هي الباب الأوسع لتفعيل دور المرأة سياسياً، ولكن كان- ولا يزال- إسهام المرأة في العمل الحزبي محدوداً للغاية، إن لم يكن غائباً، فبرغم ما نصت عليه برامج الأحزاب السياسية المصرية جميعها - على اختلاف توجهاتها - من ضرورة توفير المناخ الملائم الذي يساعد المرأة على أن تمارس حريتها وحقوقها؛ فإن واقع الممارسة الحزبية لا يزال يمضي في اتجاه معاكس لذلك، وتكتفي الأحزاب- عادة- بما ترده من شعارات، وما تتضمنه برامجها من إشارة إلى دور المرأة دون أي تغيير حقيقي في الواقع المعيش. فعلى سبيل المثال: لا يتجاوز تمثيل المرأة في حزب الوفد - بوصفه حزباً ليبرالياً تاريخياً ونظرياً - (٢%) من إجمالي أعضائه، وبرغم ما يخصصه برنامج حزب التجمع- كمثال آخر- من مقاعد للنساء في لجنته قوامها (١٠) مقاعد، فإن الواقع يؤكد أنه لم يتجاوز- حقيقة- ال(٤) مقاعد (محمد، ٢٠١٨: ٤١١).

وعلى صعيد مشاركة المرأة في العمل النقابي، يعد التنظيم النقابي إحدى الآليات الفاعلة لتحسين وضعية المرأة العاملة، والسبيل للدفاع عن حقوقها، ووضعها داخل بيئة العمل، وقد بدأت المشاركة الرسمية للمرأة العاملة في التنظيم النقابي بعد تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال في عام ١٩٥٧م حيث أنشئت - لأول مرة - شعبة للمرأة العاملة، شُكلت من عناصر نسائية كما دُمجت في عضوية اللجان العامة والفرعية بنقابات العمال، وهو مؤشر مهم على درجة مشاركة المرأة، ودورها في العمل النقابي، والتي اتسمت بالتذبذب في نسب المشاركة كنتيجة مباشرة لتغير عديد من العوامل المؤثرة في هذه المشاركة والتي ارتبطت بمدى رغبة المرأة في التمثيل الفاعل لها داخل النقابات المهنية من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتبطت بالسياق المجتمعي والسياسي الذي أحاط بدور النقابات العمالية ومشاركة المرأة) (نحلة، ٢٠٢١: ٨٩).

وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية عضوية المرأة في النقابات، وإلى دور تلك النقابات الحيوي في دعم المرأة وتمكينها عن طريق تقوية لجان المرأة العاملة، وجعلها شريكاً أساسياً في مناقشة القضايا كافة التي تواجه المرأة العاملة، كما تضطلع النقابات بدور أساسي في تنظيم برامج لتنمية مهارات المرأة، وتمكين القيادات النسائية من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار، وتدريبهن على مهارات المفاوضة الجماعية، وتعزيز وعيهن، وبناء قدراتهن؛ فضلاً عن توفير ما يناسبهن من برامج تدريبية في أساليب حل النزاع، تحسين البيئة المعيشية، وكذا بيئة العمل.

ووفقاً لتطور العمل النقابي فقد بلغ عدد النقابات المهنية في عام ٢٠٠٠م (٢٤) نقابة، تأسس بعضها خلال فترة تبنى النظام السياسي المصري للتعددية السياسية؛ حيث قُدر حجم العضوية في هذه النقابات بما يقرب من (٥) ملايين عضو يختلف توزيعهم من نقابة لأخرى، ومع التغيرات المجتمعية التي طرأت على المجتمع المصري فقد زادت مشاركة المرأة في العمل النقابي عن ذي قبل؛ حيث بلغ حجم

العضوية في النقابات المهنية لعام ٢٠١٩م ما يقدر بـ (٨٧٥٥٢٤) عضواً منهم (٨١٤٣٤٥) من الذكور، و(٦١١٧٩) من الإناث (الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ٢٠١٩، ٤٨٣).

واللافت للنظر أن النساء لا تشغل منصب نقيب عدا نقابة التمريض، ويضم مجلس النقابة (٥) عضوات من إجمالي (١٢) عضواً للمجلس، ويرجع ذلك إلى كثافة النساء العالية داخل هذه النقابة، كما تشير إحصاءات عام ٢٠١٧م إلى أن المجلس الأعلى لنقابة المهندسين يضم (٦٤) عضواً، منهم (٨) مهندسات، بنسبة (١٢.٥%)، وإذا ما قورنت هذه النسبة بالنقابات الأخرى، فس نجد أنها النسبة الكبرى لتمثيل النساء، حيث ينخفض - بشكل عام - تمثيل النساء في مناصب مجالس الإدارات، ويتراوح بين عضوة وثلاث عضوات، ويغيب تمثيل النساء بعدد من المجالس (عزت، ٢٠١٧: ٤٦).

وتكشف الإحصاءات الرسمية عن انخفاض نسبة النساء في الوظائف الإدارية العليا بالقطاع الحكومي؛ فنجد في عام ٢٠١٢/٢٠١٣ أن نسبة الرجال في المناصب القيادية هي تقريباً ضعف نسبة النساء، فنسبة الرجال (٦٣.٧%)، والنساء (٣٦.٧%)، كما يلاحظ أن نسبة النساء اللاتي تشغلن مناصب المدير العام أعلى مقارنة بالدرجات الوظيفية الأخرى، وتقل هذه النسبة كلما صعدنا إلى الدرجات الوظيفية الأعلى، ويؤكد ذلك ما أشارت له إحصاءات عام ٢٠١٤م؛ إذ بلغت نسبة النساء عُين في منصب مدير عام (٢٨.٦%) في مقابل (٧١.٤%) من الرجال، ونسبة النساء اللاتي تعينهم في في الدرجة الوظيفية الممتازة كانت (١.٩%) في مقابل (٨٩.١%) للرجال، ونسبة النساء اللاتي عُين على درجة نائب وزير كانت (٦.٣%) في مقابل (٩٣.٧%) للرجال (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٤: ٦٥).

وعليه، شهد عام ٢٠١٤م تدنياً واضحاً في مستوى وصول المرأة لمنصب كبار الموظفين والمديرين؛ فقد حازت مصر المركز (١١٦) من بين (١٤٢) دولة وفق

تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٤م، وفي هذا تدنيًا عن العام سابقه إذ حازت مصر المركز (١٠١) من بين (١٣٦) دولة (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٥: ٣٦)، ويبدو أن الإرادة السياسية قد حصرت دور المرأة في الوظيفة البيولوجية التقليدية بضرورة تواجدها داخل الأسرة، وأن اندماجها في الحياة العامة ومشاركتها سياسيًا من شأنه الإضرار بتماسك المجتمع وتدهور الأوضاع الاجتماعية.

خلاصة القول إن دستور ٢٠١٤م، كفل تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للنساء، وخصّصت المقاعد للنساء في قانون مجلس النواب لعام ٢٠١٤م، وشهد عام ٢٠١٥م أكبر نسبة تمثيل للنساء، كما أن تشكيل الحكومة ضم زيادة أعداد النساء اللاتي تولين حقائب وزارية، وأختيرت المرأة- لأول مرة- لمنصب المحافظ، كما كشفت الإحصاءات الخاصة بواقع شغل النساء وظائف داخل السلطة التنفيذية والقضائية عن تباين نسب النساء داخل هذه الهيئات؛ سواء من حيث العدد، أو شغل المناصب القيادية، فلا تزال النساء يتعرضن للتمييز داخل هذه الهيئات، وثمة مؤسسات تستبعد النساء تماما كما هو الحال في مجلس الدولة، والنيابة العامة.

٣. نسبة تمثيل الإناث في البرلمان ونسبتهم من إجمالي المشاركين في الانتخابات.

زادت نسب النساء المقيدات في جداول الانتخابات، فقفزت من (٣٨%) في عام ٢٠٠٥م، إلى (٤٠%) في عام ٢٠٠٧م، أما مشاركة المرأة كناخبة، فقد زادت بشكل كبير؛ حيث رصد المركز المصري لبحوث الرأي العام (البصيرة)، أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية قد ارتفعت بنسبة (٦٤%) عقب ثورة ٢٥ يناير، حيث شاركت المرأة كناخبة في انتخابات الرئاسة بنسبة (٨٣%) (وحيد، ٢٠١٤:

<https://acpss.ahram.org.eg/News/5377.aspx>

وكان للمرأة المصرية دور كبير في ثورة ٣٠ يونيو في عام ٢٠١٣م، فقد امتلأت ميادين مصر بالنساء؛ فوفقاً للهيئة العامة للاستعلامات بلغت نسبة مشاركة المرأة في الإدلاء بصوتها (٥٥%) في الاستفتاء على دستور ٢٠١٤م، كما بلغت نسبة (٥٤%) من إجمالي أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ (فودة، ٢٠٢٠: <https://marsad.ecss.com.eg/43039>) وهو ما يجعل المرأة كتلة حرجة في التصويت في الانتخابات.

وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في البرلمان يمكن القول إن المرأة المصرية قد حصلت - لأول مرة على - حق التصويت والترشح لعضوية البرلمان في عام ١٩٥٦م وبصدور القانون (٢١) لسنة ١٩٧٩ خصص (٣٠) مقعداً للنساء كحد أدنى وفي الثمانينيات أُلغيت المقاعد المخصصة للمرأة داخل البرلمان، وتبع ذلك انخفاض كبير في تمثيل النساء في البرلمان؛ فكانت نتائج الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥م صادمة تماماً للحركات النسائية، والداعمة قضية تمكين المرأة؛ حيث إنها شهدت فوز (٩) سيدات فقط من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين، وبرغم من أن هذه الانتخابات قد شهدت ترشح (١٢٢) مرشحةً من إجمالي (٥١٧٧) مرشحاً إلا أنه قد استطاعت - كما ذكرنا سابقاً - (٩) فقط الوصول إلى مقاعد البرلمان، كما أن مجلس الشعب الذي يجب أن تكون ممثلة فيه فئات المجتمع المصري كافة؛ فإن عدد النساء المنتخبات لا يعكس عدد النساء الحقيقي في المجتمع (مصطفى، ٢٠١٦: <https://democraticac.de/?p=38951>)، ويمكن تفسير ذلك أنه مع انتشار ظاهرة البلطجة، والعنف السياسي، والفساد المالي، وشراء الأصوات، وكل هذه الأفعال التي من شأنها تلويث المناخ الانتخابي، وإفساده على المرأة المصرية؛ كان من الطبيعي للغاية أن تقل نسبة تمثيل المرأة إلى ذلك الحد، حيث لم تجد المرأة من يدعمها ويساندها في حربها غير المتكافئة مع أشكال الفساد والعنف كافة.

وبعد صدور الإعلان الدستوري في عام ٢٠١١م؛ لوحظ تحسن بسيط لقضية المرأة في مجالات المختلفة، بيد أنه لم يتعد كونه صورياً دون أي عائد حقيقي على المستوى السياسي؛ ففي أول تجربة انتخابية بعد ثورة شاركت فيها المرأة بقوة شديدة وكانت أحد أهم أسباب نجاحها؛ فإنها لم تجد أيًا من الدعم الشعبي أو الحزبي؛ حيث إن الأحزاب كافة تخلت تمامًا عن المرأة وقت الانتخابات، وفي ظل إلغاء نظام الكوطة البرلمانية للنساء، ومع إدراج الأحزاب المرأة في أواخر قوائمها، وعدم إقبالهم على دفع المرأة للترشح للمقاعد الفردية؛ وخوض عديد من النساء التجربة الانتخابية كمستقلة على المقاعد الفردية؛ أشارت الإحصاءات إلى أنه: في خلال الثلاث مراحل خاضت (٩٨٤) مرشحة المعركة الانتخابية- (٣٥١) مرشحة على المقاعد الفردية، و(٦٣٣) على القوائم الحزبية- من إجمالي (٨١١٣) مرشحًا ومرشحةً أي بنسبة بلغت (١٢.١ %)، وبالرغم من أن نسبة النساء اللاتي خضن الانتخابات كانت مباشرة إلى حد كبير؛ فإن نسبة الفائزات في الانتخابات قد بلغت (٢ %) (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٣: ٧) وتعد تلك النسبة صادمة للغاية في برلمان سُمي بـ "برلمان الثورة" إذ تأخر وضع المرأة، وصار أسوأ بكثير من ذي قبل، ومما كانت عليه قبل الثورة التي أعتقد عديد من النساء أنها سوف تساعد في تحسين وضعهن السياسي؛ بيد أن المرأة ظلت- كما كانت- تعاني من مزيدًا من التهميش.

وفي انتخابات مجلس الشوري المصري لم يختلف الأمر كثيرًا؛ فبرغم ما شهدته تلك الانتخابات من تطور كبير في مشاركة المرأة كمرشحة، حيث خاضت المعركة الانتخابية (٣٩٦) سيدة، وتعد تلك النسبة مرتفعة للغاية مقارنة بانتخابات مجلس الشوري السابقة، التي كان بها (٩) سيدات فقط يخضن العملية الانتخابية، ولكن لم تؤد زيادة أعداد المرشحات في تلك الانتخابات إلى زيادة عدد المقاعد الخاصة للنساء؛ فقد فازت (٥) سيدات فقط من أصل (١٨٠) عضوًا بنسبة (٧,٢ %) (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٣: ١١)، إلا أن مساندة الأحزاب للمرأة في

هذه الانتخابات كانت أفضل حالاً من مجلس الشعب؛ حيث دفعت الأحزاب بـ (١٢٨) مرشحة في تلك الانتخابات على القوائم الحزبية وإن أتين في أواخرها؛ مما ساعد في إعطاء المرأة المصرية دفعة قوية وتجربة ثرية حول كيفية خوض المعركة الانتخابية

وفي هذا السياق أوضحت بيانات الاتحاد البرلماني الدولي تدني تمثيل المرأة المصرية النيابي في برلمان ٢٠١٢ مقارنةً بنساء الدول العربية؛ حيث جاءت الجزائر على قائمة الدول العربية من حيث التمثيل النسائي في البرلمان بنسبة (٣١.٦ %)، تليها تونس بنسبة (٢٦.٧ %)، ثم جنوب السودان بنسبة (٢٦.٥ %)، وبعد ذلك العراق بنسبة (٢٥.٢ %)، تليها السودان بنسبة (٢٤.٦ %)، ثم السعودية بنسبة (١٩.٩ %)، تليها الإمارات بنسبة (١٧.٥ %)، ثم المغرب بنسبة (١٧ %)، تليها ليبيا بنسبة (١٦.٥ %)، ثم الأردن بنسبة (١٢.٢ %)، تليها البحرين بنسبة (١٠ %)، ثم الكويت بنسبة (٦.٢ %)، تليها مصر بنسبة (٢ %)، ثم عمان بنسبة (١.٢ %)، تليها اليمن بنسبة (٠.٣ %)، وأخيراً قطر دون أي نسبة تذكر (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٣: ٦).

وبدأ عام ٢٠١٤م بمشهد استحقاق انتخابي جديد، حيث كان الاستفتاء على الدستور في منتصف شهر يناير، وكان من أهم العلامات المميزة لهذا الاستفتاء هو مشاركة النساء بنسبة (٥٥ %) مقابل (٤٥ %) للذكور، وهو تفاوت غير مسبوق في الانتخابات والاستفتاءات المصرية السابقة، ومن بين مواد الدستور المادة (١١) التي نصت على أن: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية".

وصدر قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م الخاص بمجلس النواب، ليضمن (٥٦) مقعداً للنساء على القوائم الحزبية، بالإضافة إلى نصف المعينين من قبل رئيس الجمهورية ليصبح إجمالي المقاعد المخصصة لهن (٧٠) مقعداً، وساعد في خروج

القانون بهذا الشكل محاولات ضغط الجمعيات الأهلية الحقوقية المعنية بالمرأة لخروج القانون بأفضل تمثيل للمرأة (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٥: ٣٦)، حيث إنه ليس هناك نص دستوري يحقق تمثيل عادل للنساء في المجالس النيابية، فحاولت الجمعيات الأهلية الضغط على لجنة وضع قانون مجلس النواب حتي يضمن حجز مقاعد للنساء.

وعليه شهدت الانتخابات البرلمانية زيادة ملحوظة في نسبة النساء الراغبات في خوض المعركة الانتخابية، حيث قُدرت نسبتهن بما يقرب من (١٧.١٩ %) حيث خاضت المعركة الانتخابية (٩٤٩) مرشحة من أصل (٥٥١٨) مقعدًا نظرًا لاهتمام عديد من النساء بخوض العملية الانتخابية (مكتبة الإسكندرية،

<https://www.bibalex.org/libraries/presentation/static/Egyptian%20Woman.pdf>

ويمكن تفسير زيادة عدد المرشحات إلى ذلك الحد إلى أمرين؛ الأول: أهتمام عديد من النساء بخوض العملية الانتخابية؛ والثاني: حرص النساء في مصر علي ممارسة السياسية؛ دون النظر إلى الحالة الأمنية في الدولة.

وقد أسفرت انتخابات عام ٢٠١٥م عن انتخاب (٧٥) سيدة لعضوية مجلس النواب؛ (٥٦) نائبة منهن انتخبن ضمن قوائم انتخابية، و(١٩) نائبة انتخبن على مقاعد فردية، وعين رئيس الجمهورية -آنذاك- (١٤) سيدة أخرى في المجلس ليصبح عدد عضوات المجلس (٨٩) نائبة تمثلن تقريباً (١٥%) من إجمالي مقاعده، وهو الأمر الذي أدى إلى تقدم مركز مصر في بيانات الاتحاد البرلماني الدولي من المركز (١٣٩) من بين (١٨٩) دولة في عام ٢٠١٣م إلى المركز (١٢٢) من بين (١٩١) دولة في عام ٢٠١٦م في مؤشر النساء في البرلمانات الوطنية (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠١٦: ٨)؛ وهو ما يعكس تحولاً كبيراً للمرأة المصرية،

ويلفت الانتباه إلى تحول في اتجاه تصويت الناخبين إزاء المرأة وقد يشير ذلك إلى تغير في ثقافة المجتمع حيال المرأة .

مما سبق يظل إجراء تخصيص مقاعد للنساء في البرلمانات أمراً ضرورياً، فكانت أعلى معدلات مشاركة للنساء في البرلمان بتخصيص كوتة للنساء في عامي ٢٠١٠م، و٢٠١٥م وباستثناء هذه المجالس، كانت نسب تمثيل النساء في البرلمان محدودة للغاية لكنها تظل إجراءً منقوصاً طالما لم يتم دمج النساء في العملية الانتخابية، ولم تعزز قدراتهن في كسب ثقة جمهور الناخب، وتحفيزه على اختيارها.

خامساً: تحديات تمكين المرأة المصرية سياسياً

جاءت ثورات "الربيع العربي" في عديد من البلدان ومن بينها: مصر كرد فعل على التهميش: السياسي، والاقتصادي، والحقوقى للشعوب العربية، وتعد المرأة إحدى أبرز الفئات المهمشة في البلدان العربية، عانت اضطهاداً مزدوجاً؛ الأول: كونها جزءاً من شعب محروم من حقوقه السياسية والاجتماعية، مغيب وفقير، والثاني: ينبع من معاناتها حالات العنف المنزلي، وتخريب أبسط حقوقها الإنسانية.

عانت المرأة المصرية قبل ثورة ٢٠١١م التهميش السياسي؛ برغم من اقرار الدستور والقوانين على حقها في الترشح، والانتخاب، وتولي المناصب؛ إلا أن نسبتها من المشاركة السياسية والتمثيل النيابي كانت منخفضة، وظهرت عدد من المطالبات النسائية بالتحرك من القيود المجتمعية، والوصول إلى المناصب حيث كان النظام السياسي المصري القائم قبل ثورة يناير يستخدم ملف المرأة لإستكمال النواحي الشكلية أمام العالم، وأداة لكسب تأييد النظام الدولي بادعاء تمكين المرأة، وإعطائها حقوقها، ولكن في حقيقة الأمر كانت المرأة تعاني تهميشاً كبيراً للغاية في شتى المجالات.

وبرغم من ذلك؛ فقد شاركت بفاعلية في ثورة يناير، وكان من المتوقع الحفاظ على حقوق المرأة، ومكتسباتها، وتبني السياسات والإجراءات اللازمة، ووضعها محل التنفيذ؛ إلا أن المرأة عانت أكثر وأصبحت مهمشة بشكل كبير خاصة في الجانب السياسي؛ فظلت المرأة تعاني أزمة التهميش في عديد من القضايا؛ حيث واجهت صعوبات عديدة أهمها: عدم تحمس الأحزاب - وخاصة الدينية - لترشيحها، ووضعها في نهاية القوائم المرشحة، مع إلغاء نظام الكوطة، ما أدى إلى تدني نتائج مشاركة المرأة في البرلمان، كما أن مشاركة المرأة بالتصويت في الانتخابات البرلمانية، تم من خلال حشد أصوات فقرائهن والريفيات بالاعتماد على الخطاب الديني، مع استخدام المساعدات: العينية، والمادية، وظهور بعض أحداث العنف ضد المرأة، وإنخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان المصري لأقل من (٢ %)، وتدني مشاركتها في عضوية الأحزاب السياسية بعد الثورة مباشرة.

كل هذه المؤشرات أكدت أن المناخ العام لا يزال غير مهياً لمساندة المرأة، وتمكينها، وكشف عن ميل قوى إلى سحب مكتسبات المرأة، وحرمانها عوامل نهوضها، كما أكد أن دور المرأة السياسي لا يزال يعترضه عدم التمكين؛ الأمر الذي دفع المرأة المصرية إلى المشاركة في ثورة ٣٠ يونيو مطالبة من جديد بإسقاط النظام.

وجاء الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م ليحقق نقلة نوعية كبيرة في مجال حقوق المرأة، والمساواة، وعدم التمييز، بالمقارنة مع الدساتير السابقة، إذ نص - في عدد من مواده - على ضمان تمتع المرأة بالمساواة وعدم التمييز وضمان التمييز الإيجابي لصالحها، حيث نصت المادة (١١) من الدستور أحكاماً والتزامات محددة بكفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وحقها في تولي الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا

في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، وبموجبها تلتزم الدولة بتمكين المرأة سياسياً، وعزز هذا الاتجاه صدور الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ والتي تضمنت أبعاد التمكين الأربعة.

وبفضل هذه الإجراءات تطور تصنيف مصر في مؤشر التمكين السياسي بالتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، حيث أشار التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي WEF في عام ٢٠٢١م إلى أن مصر أحرزت تقدماً واضحاً في تمكين المرأة سياسياً؛ حيث زاد عدد البرلمانيات في مصر مما ساعد في سد فجوة التمكين السياسي بنسبة (١٩,٦ %)، الأمر الذي أدى إلى رفع ترتيب مصر على المؤشر الفرعي إلى (٧٨) من بين (١٥٦) دولة في مؤشر التمكين السياسي للمرأة وهو أفضل تصنيف وصلت إليه مصر خلال الأعوام العشرة الماضية لكن التفاوت في الأدوار القيادية لا يزال قوياً؛ إذ يشير التقرير إلى أن النساء تشغلن نسبة (٢٧ %) فقط من نواب البرلمان، و(٢٤ %) من الوزراء، على حين لم تشهد مصر رئاسة أنثى على مدار تاريخها الحديث (World Economic Forum,2021:26).

وفيما يتعلق بوضع مصر إقليمياً وعالمياً؛ تصدرت أيسلندا مؤشر هذا العام، فيما جاءت أفغانستان في ذيل القائمة، وجاءت إسرائيل في المرتبة (٦٠)، والإمارات في المرتبة (٧٢)، وتونس في المرتبة (١٢٦)، والأردن ولبنان في المرتبتين: (١٣١ و١٣٢) على الترتيب، وخلص التقرير إلى أنه في جميع أنحاء العالم، لا يزال أماننا أعوام لسد الفجوة بين الجنسين، والوضع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأنه قد يستغرق الأمر لسد الفجوة بين الجنسين (١٣٥.٦) عامًا في جميع أنحاء العالم، وفقاً للمسار الراهن، وبحسب التقرير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - المنطقة التي تشهد أكبر فجوة بين الجنسين (نحو ٤٠%) - قد يستغرق الأمر (١٤٢.٢) عامًا، إذ يشير التقرير إلى أن "التقدم بطيء" (World Economic Forum,2021:5)؛ مما يعني أن مصر تتحرك بشكل عام في الاتجاه الصحيح؛ بيد

أن المأمول أن تحظى المرأة المصرية بدعم أكبر في جانب التمكين السياسي، ولن يتم ذلك إلا بتعرف التحديات التي تقف حائلًا أمام الوصول لهذه الغاية، ولعل من أهم هذه التحديات: التحديات الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والسياسية، والاقتصادية ومستوى التعليم، وهو ما سيعني بذكره - تفصيلًا - فيما يأتي:

الثقافة الاجتماعية السائدة:

هناك عدة عوامل شكلت موروثًا ثقافيًا حدد دورًا معينًا للمرأة، تتعلق هذه العوامل بالتنشئة الاجتماعية الذكورية، حيث يغلب على المجتمع المصري النظام الأبوي الذي يقوم على سيطرة الرجال، ودورهم الرئيس واحتكارهم المسؤوليات في مراكز اتخاذ القرار، وعدم اعترافهم بالنساء في تولي المناصب السياسية، حيث يقوم النظام الأبوي على تقسيم الأدوار فيقصر دور المرأة على كل ما يتعلق بالمنزل والأطفال؛ بينما يتولى الرجل الحياة العامة، بالإضافة إلى وسائل الإعلام التي تغفل البرامج الموجهة والإسترشادية حول أهمية دور المرأة السياسي في مجال العمل العام والمشاركة السياسية وتختزل المرأة في أدوار تجردها من إنسانيتها، وتحولها لسلعة، ويظهر ذلك جليًا في الإعلانات التي تركز على المرأة الجميلة لترويج السلع، والصورة الغالبة في الأعمال السينمائية والدرامية التي تربط بين خروجها للعمل، وبين فشل حياتها الأسرية، ويجري التلميح دومًا إلى أن خروجها إلى العمل ناجم عن العوز الاقتصادي فقط، فضلًا عن الخطاب الديني وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الخطاب أكثر انتشارًا من الخطاب السياسي الذي يدعو إلى مشاركة المرأة السياسية.

ويمكن في المجمل حصر آراء العلماء بخصوص المشاركة النسائية في الاتجاه الأول: وهو لجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، والذين يرون عدم إعطاء هذه الحقوق المرأة مطلقًا، والاتجاه الثاني: وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية، والاتجاه

الثالث، وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً، وأن المسألة اجتماعية/سياسية، ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعاً للظروف: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ويمكن القول: إن الاتجاه الثالث يبقى بعيداً عن التوجه العام للمجتمعات العربية مقابل كلا التوجهين: الأول، والثاني؛ لا سيما في ظل المواقف المتشددة لبعض رجال الدين، ورفضهم أى تجديد أو اجتهاد في تفسير النصوص الدينية على نحو أسهم في الانتقاص من دور المرأة في الحياة العامة، والحياة السياسية بشكل خاص (نظير ٢٠١٧: ١٠٧) .،

التنشئة السياسية:

التنشئة السياسية هي العملية التي تشكل الثقافة السياسية للمجتمع، وتشمل كل أنواع التعليم السياسي الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كل مرحلة من مراحل حياة الفرد، ويتضمن ذلك كل أنواع القيم وأنماط السلوك التي ليس لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية، ولكنها تؤثر في السلوك السياسي للفرد؛ مثل: اكتساب بعض الاتجاهات الاجتماعية، والخصائص الشخصية، والتي يكون لها أثر- حال اكتسابه إياها- في سلوك الفرد السياسي (الزياني، ٢٠١٥: ٦).

والتنشئة السياسية -بهذا المعنى- عملية مستمرة متجددة، يكتسب خلالها الأفراد المعارف، والاتجاهات السياسية في مجتمعهم، وهنا تجدر الإشارة أن السلطة الحاكمة تحاول أن تُكسب أفرادها القيم والتوجهات والأفكار السياسية التي تتفق مع توجهاتها وفكرها، السلطة الحاكمة ويتم ذلك بعدة طرائق؛ أهمها: المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام.

وقد شهدت التنشئة السياسية العربية والمصرية تراجعاً كبيراً في بنيتها قبل الربيع العربي، عندما ركزت على الاستسلام والخوف بدلاً من المواجهة، واللامبالاة بدلاً من المشاركة السياسية النشطة، وركزت على الولاء المطلق للسلطة السياسية والأنظمة العربية، وتبرير شرعيتها ووجودها بدلاً من الولاء للوطن والمجتمع، وأفقدت التنشئة

السياسية الفرد العربي الأفراد قدرتهم على التعبير عن مصالحهم، بحيث تصبح أجهزة الدولة من شيمها الرئيسة التحكم في تفاعلات المواطنين، فالقرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل السلطة الحاكمة، وتترك للجماهير مهمة إضفاء الشرعية السورية عليها من خلال فعاليات انتخابية معروفة النتائج سلفاً (الزياني، ٢٠١٥: ٥).

وتمتد التنشئة السياسية للمرأة فنجد أن المشكلة الجوهرية في قضية المرأة في المجتمعات العربية-ومن بينها: مصر- تكمن في استبعاد النساء عن أي نشاط يمكن أن يحمل مدلولاً فاعلاً، أو حتى أي تأثير في صنع القرارات، والتي من الممكن أن تركز على تشكيل الوعي جذرياً حيال المسائل المتعلقة بالمرأة، فالمجتمع العربي لا يزال خاضعاً لنظام تتسم علاقاته بالتسلطية في مؤسساته كافة، كما ينسحب ذلك على أية مؤسسة تعنى بقضايا المرأة كونها؛ ليست سوى شكل من أشكال النظام القائم، وجدير بالذكر أن المرأة العربية منذ عصور قديمة، لعبت دوراً كبيراً في تكريس هذه النمطية والمنظومة الفكرية السائدة وتوريثها، فكانت حاضنة للأفكار والمفاهيم التسلطية نفسها؛ فهي إما حاملة وناقلة لها بشكل أمين، دون محاولة لمراجعتها أو الوقوف عندها، أو حاملة لها راسخة في آلية تفكيرها ونمط سلوكها (دقوري، ٢٠١٨: https://elibrary.medi.u.edu.my/books/2018/MEDIU09437_9.pdf)
غياب الإرادة السياسية الداعمة:

تؤثر الإرادة السياسية في السياسات والقوانين التي تقرها وتتبنها مؤسسات الدولة المختلفة، بالإضافة إلى الخطاب السياسي الذي يمثل تلك السياسات على تمكين النساء في الجانب السياسي؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة تعديل الدستور التي عينها المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي تشكلت بعد أيام فقط من الإطاحة بمبارك، لم تضم أي عنصر نسائي، وخلال فترة الرئيس محمد مرسى لوحظ غياب واضح للنساء غير التابعات للحزب الإسلامي الحاكم، وقلة عدد من تم تمثيلهن حتى

انتهاء فترة عمل اللجنة التأسيسية، فنسبة تمثيل المرأة في اللجنة التأسيسية للدستور كانت لا تتعدى الـ (٦ ٪).

ومن ثم غابت رؤى النساء المصريات وتصوراتهن عن دستور مصر، وكانت نتائج تقليص قدرة النساء على المشاركة في صوغ مواد الدستور، هو أنها جعلت من دستور مصر بعد الثورة- كما أطلق عليه البعض- دستوراً " للرجال فقط."

مما سبق يمكن القول إنه برغم من وجود النص الدستوري الممثل في المادة (٥٣) والذي نصه: "المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك؛" فإن المواد الخاصة بالنساء في باب الحقوق والحريات تقلصت من (٤) مواد في دستور ١٩٧١م، إلى مادة واحدة في الدستور الجديد، كما قصرت الإشارات للمرأة في الدستور على ما يتصل بالبيت والأسرة، ولم يشير إلى حقوقها في العمل العام سوى بالترابط مع دورها الأسرى، وهو الدور الذي أعطاه أعضاء لجنة كتابة الدستور الأهمية الكبرى الأمر الذي يدل على أن النص الدستوري لا يكفي، ويرسم صورة زائفة للواقع.

وفي عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي حدثت تدخلات من أجل التمكين السياسي، وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة المصرية، تمثلت في زيادة تمثيل المرأة في المجالس النيابية المنتخبة، وزيادة تقلد المرأة للمناصب القيادية في الأجهزة التنفيذية للدولة ودمج قضايا المرأة في محاور العمل؛ لتحقيق التنمية المستدامة؛ مثل: استراتيجية ٢٠٣٠، إلا أن ترتيب مصر- وفقاً لمؤشر الفجوة بين الجنسين- لا يزال متأخراً.

وتشير إحدى الدراسات إلى أبرز التحديات السياسية التي لا تزال قائمة، والتي تمثلت في: عدم التزام الدولة- حتى الآن- بتطبيق المادة (٥٣) التي تجرم التمييز والتحريض على الكراهية، والتي نصت على تشكيل هيئة مفوضية مناهضة التمييز، ويحد عدم تشكيل هذه الهيئة حتى الآن من فاعلية تطبيق هذه المادة؛ نظراً لغياب الجهة التي يتم التوجه لها في حالة التعرض للتمييز، بالإضافة إلى غياب رؤية شاملة

لعملية التأهيل وبناء قدرات الكوادر النسائية، كذلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة مثل: إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات لم تكن فاعلة بالدرجة الكافية، وتحتاج إلى إعادة هيكلة وتخصيص موازنات لهذه الوحدات، وبرامج التأهيل والتدريب لبناء الكوادر التي تدير هذه الوحدات (عزت، ٢٠١٧: ٥٢)، وعليه، يمكن القول إن الفرص التي يقدمها دستور ٢٠١٤م للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد النساء، ومن ثم تمكين النساء في مصر؛ يحتاج إرادة سياسية حقيقية؛ فاستبعاد النساء كان إرادة سياسية، وانعكاساً - كذلك - لمزاعمهم بضرورة اتخاذ حزمة من التدابير التي تكفل التمكين السياسي للمرأة.

الوضع التعليمي والاقتصادي المتدني:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دوره في تمكين الفرد من الحقوق التي كفلتها الدولة له، فالفرد لا يستطيع أن يعرف حقوقه بدون تعليم كاف ومناسب، وهو من العوامل المهمة التي تساعد في زيادة وعي المرأة وتحررها الفكري، كما أن التعليم يزيد الثقة بالنفس. وعليه، شرعت عديد من الدول قوانين إلزامية للتعليم، وإرساء برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية، وخلق فرص متساوية للمساواة بين المرأة والرجل في التعليم

والمتتبع لنسب الأمية يجدها - حسب الإحصاءات العالمية - أكثر انتشاراً بين النساء عن الرجال وفي الوطن العربي على وجه الخصوص؛ ولعل ذلك أدى إلى زيادة الفروق بين الرجل والمرأة؛ فعلى سبيل المثال: تزيد نسبة الفتيات المتسربات من التعليم بسبب التمييز ضد البنات خاصة في الريف، وفي الأسر الفقيرة؛ فالأب الفقير يعلم الولد ولا يعني بتعليم البنت، بدعوة أنها ستزوج في يوم من الأيام،

وبعض القرى لا تعلم بناتها بسبب العادات والتقاليد التي تمنع خروج البنات من منزلها.

وتؤكد ذلك إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، حيث أشارت إلى أن نسبة الأمية بين الذكور في عام ٢٠١٧م كانت (٢١,١%) بين الذكور، و(٣٠,٨%) بين الإناث، كما أن معدل التسرب من التعليم بين الإناث أعلى من الذكور (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٢، <https://www.capmas.gov.eg/>)، ومعدل البطالة بين الذكور في عام ٢٠٢١م كان (٥,٦%) على حين كان بين الإناث (١٥,٩%) (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢١: ٢٠).

ومن المؤكد أن التعبير عن الرأي والتأثير في عملية صنع القرار؛ إما من خلال خوض الانتخابات كمرشحات ومرشحين، وتكوين النقابات بمختلف أنواعها، أو من خلال انتخاب الأحزاب، أو تقلد المناصب القيادية العليا، إضافة إلى أنشطة أخرى غير التي ذُكرت؛ تحتاج- جميعها- إلى التعليم، وأن الأمية تحول دون المشاركة في الحياة السياسية.

من ناحية أخرى ما دام الاختلال موجودًا في المساواة بين الجنسين في التعليم، فإن انعكاساته السلبية ستؤثر في انخراط المرأة في النشاط الاقتصادي؛ إذ إن دخول المرأة مجال النشاط الاقتصادي، ومساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحررها الاقتصادي، وهذا بدوره ينمي عندها الثقة بالنفس والشعور بكيانها، فالمرأة المنخرطة في النشاط الاقتصادي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار كما أن الفقر يؤدي إلى استغلال أصواتهن من قبل السياسيين، ومن ثم فإن المعوقات الاقتصادية تعد عائقًا حقيقيًا أمام تمكين المرأة.

الحياة الحزبية:

لا تحمل الأحزاب المصرية التقدير الكافي لدور المرأة، وإمكاناتها في العمل السياسي، بل ويحمل غالبيتها مفهوماً مغلوطاً يقتصر على المشاركة الشكلية للمرأة، ويتضح موقف الأحزاب ليس فقط من خلال التمثيل في الهيئات العليا والترشيح للانتخابات، بل وعلى المستوى القاعدي؛ من حيث: تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسياً، فالأحزاب لا تتوجه للنساء، كما أن النساء عازفات عن الاشتراك في الأحزاب السياسية (الجويدي، ٢٠٢٠: ٦١).

وتكتفي الأحزاب بتكوين لجان للمرأة والهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية، إلا أن الواقع يعكس عزل العضوية النسائية، وتحجيم وتهميش دورها داخل الحزب؛ تأثراً منه بالثقافة المجتمعية أكثر من الأفكار التقدمية، ومع الاعتراف بأن العضوية في الأحزاب السياسية المصرية منخفضة في المجلد لأسباب ترتبط بتاريخها الطويل من عدم الفاعلية، ودورها كأداة لإضفاء الشرعية علي سلطة النظام الحاكم في الدولة.

فضلاً عن أن عديداً من النساء المرشحات لا يحصلن على التدريب الكافي لإدارة الحملات الانتخابية؛ مما يجعلهن غير قادرات علي وضع الخطط الانتخابية، كذلك عدم وجود هيئات أو منظمات متخصصة تُعني بتدريب وتأهيل المرشحات للانتخابات، وتقديم الاستشارات التي تمكنهن من إدارة الحملات الانتخابية، وتساعدهن في الحصول على تأييد الناخبين، وكسب أصواتهم الانتخابية، الأمر الذي يمكن معه اكتساب الخبرة التي تستفيد منها عند خوضها تجربة الترشح في الانتخابات، بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات نسائية داعمة للمرشحات توفر الموارد المالية لهن في ظل ما يلعبه المال من دور مهم في العملية الانتخابية وهو مجال يصعب علي المرأة التفوق فيه.

عوامل ذاتية (فقدان الثقة بالنفس)

تعد عدم ثقة المرأة بكفاءتها وقدرتها على تولي المناصب المهمة والمنافسة في الانتخابات فضلاً عن رغبتها في عدم التقصير تجاه أسرتها، أحد الأسباب الرئيسة لإنخفاض الطموح السياسي، وقلة تمثيل المرأة المصرية سياسياً. والأكثر من ذلك ما أشارت إليه إحدى الدراسات: أن المرأة لا تثق بالمرأة المرشحة، وتعطي صوتها للرجل، وفي حالة أخرى أُجبرت إحدى المرشحات للمجالس المحلية على التنازل عن ترشيحها لصالح ابن قبيلتها، وهو موروث ثقافي ونفسي للمرأة في الصعيد، فالرجل هو محور حياتها، وهي مشكلة تعانيها السيدات المرشحات لعضوية المجالس الشعبية المحلية، والبرلمان.

مما سبق يمكن القول إن هناك جملة من التحديات التي تؤثر في التمكين السياسي للمرأة المصرية؛ الأمر الذي يتطلب اقتراح سبل؛ لدعم التمكين السياسي للمرأة، بوصفه من أهم عوامل قوة الدولة التي تحقق مبدأ الديمقراطية.

سادساً: مقترحات لدعم التمكين السياسي للمرأة المصرية

يواجه التمكين السياسي للمرأة جملة من التحديات التي تعزى - في أساسها - إلى الموروث الثقافي السائد في المجتمع، وعوامل ذاتية متعلقة بالثقة بالنفس، والطموح السياسي، وعوامل: سياسية، واقتصادية، بالإضافة إلى تأثير الوضع التعليمي، ومن ثم يتضح وجود فجوة بين الوضع الحالي لتمكين المرأة سياسياً، وبين المأمول ويمكن اقتراح بعض السبل لدعم التمكين السياسي للمرأة المصرية حتى يصبح دور المرأة السياسي أكثر ايجابية كما يأتي:

تهيئة البيئة التشريعية والقانونية

تكمن أهمية التشريعات والقوانين في كونها تحمي حقوق أفراد المجتمع، وحياتهم من جور الآخرين، ومن المنظمات، وحتى من الحكومة نفسها، كما تمنع

إصدار أي قانون يتعارض وحق الفرد أو يحد من حريته، وبذلك فهي تُهييء المناخ المناسب لحصول المرأة على حقوقها السياسية، ودعم تمكينها سياسياً، ويمكن تهيئة البيئة التشريعية والقانونية عن طريق:

(١) مراجعة التشريعات والقوانين القائمة ذات الصلة؛ للتأكد من ضمانها لتحقيق تكافؤ الفرص في تولي المناصب القيادية في الوظائف العامة، دون أي تمييز ضد النساء، وتحديد الفجوات التشريعية في هذا المجال، ومعالجتها إن وجدت، ودعم وصول المرأة لهذه المناصب من خلال توفير التدريبات المناسبة.

(٢) تطبيق المادة (٥٣) التي تجرم التمييز، والتي نصت على تشكيل هيئة مفوضية مناهضة التمييز، ويحد عدم تشكيل هذه الهيئة حتى الآن من فاعلية تطبيق هذه المادة؛ نظراً لغياب الجهة التي يتم التوجه لها في حالة التعرض للتمييز.

(٣) مشاركة المرأة في صوغ القوانين والتشريعات المختلفة، وإتاحة الفرصة للتعبير عن نفسها، طرح مطالبها، وتحقيق رؤية مساوية للرجل في مواد ونصوص تلك التشريعات والقوانين.

(٤) توعية المرأة بحقوقها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية؛ حيث إن وجود التشريعات والقوانين فقط غير كاف لممارسة تلك الحقوق، بل هناك أهمية لتعريفها بحقوقها، وواجبتها السياسية، وتعريفها بخطورة عزوفها عن المشاركة السياسية، والتعبير عن رأيها، والوعي بهذه التشريعات والقوانين، ووضعها في متناول المرأة، كما يلعب الرأي العام دوراً مهماً ليس فقط في تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بل في تمكينها سياسياً وتفعيل قدرتها على اتخاذ القرار.

(٥) إعداد برامج تدريب للكوادر النسائية؛ مثل: برامج التوعية السياسية، والمدنية، والتوعية بالقوانين التي تمس حياة المرأة، ويُضاف إلى ذلك إدارة الحملات الانتخابية وإدارة الموارد.

التعليم

يعد التعليم هو من العوامل المهمة لتمكين المرأة المصرية، حيث يسهم التعليم في إكساب الأفراد المفاهيم الثقافية التي يرتضيها المجتمع، وبفضل التعليم تصبح المرأة مثقفة واعية تعرف حقوقها وواجباتها وتمارسها، ولها القدرة على التفكير السليم واتخاذ القرار المناسب، ويمكن أن يسهم التعليم - كأحد أهم السبل - في لدعم وتعزيز التمكين السياسي للمرأة في المجتمع المصري من خلال ما يأتي:

١. وضع مناهج تعليمية تساعد في نشر قيم ثقافية تعطي للمرأة حريتها وحققها في المشاركة السياسية الفعالة في المجتمع، وتكرس مفهوم المواطنة وعدم التمييز، وتشجع على المشاركة السياسية من خلال القنوات الشرعية بأنواعها كافة؛ حيث نجد المناهج الدراسية تجسد صورة واحدة للمرأة (الأم، أو الأخت، أو الزوجة) التي تعبر عن صور العطاء والتضحية لا الاستقلالية على أن يتم تدريسها بجرعات مناسبة في مراحل التعليم كافة بدءاً من مرحلة التعليم الأساسي.
٢. تنفيذ حملات مستمرة من برامج التوعية التي تهدف إلى تشكيل وعي الأفراد بمكانة ودور المرأة في المجتمع، وضرورة تمتعها بحقوقها في التعبير عن رأيها، ونقل المناصب العليا.
٣. التنشئة السياسية للمرأة بغرض توسيع معارفها ورفع وعيها بأهمية دورها السياسي، بالإضافة إلى تنظيم برامج توعوية أخرى تتعلق بكيفية ممارسة الحقوق السياسية؛ بهدف تغيير المفاهيم الخاطئة التي قد تكونها المرأة عن نفسها، وعن حقوقها لدى المجتمع، وعن الأدوار المختلفة التي بإمكانها أن تمارسها؛ لتمكينها من النهوض بالمجتمع.
٤. العمل على خفض تكاليف التعليم في المجتمع المصري؛ لمواجهة مشكلة التسرب من التعليم، والامية؛ خاصة في الأسر الفقيرة.

٥. نشر القيم الديمقراطية في المجتمع المصري التي تقوم على المساواة، واحترام حقوق الآخرين في التعبير عن الرأي، والتعليم، والعمل، والمشاركة، ولا يمكن أن يتحقق هذا في ظل غياب النساء عن الساحة السياسية.

الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية دورًا محوريًا في المجتمعات الديمقراطية الحديثة؛ فتنقل الأحزاب المطالب المجتمعية، وحاجات المواطنين والمواطنات، وتقدمها في صورة سياسات على المستوى الوطني، كذلك تلعب الأحزاب السياسية دورًا مهمًا في تأهيل الكوادر السياسية وتدريبها لخوض الانتخابات المختلفة.

وقد لوحظ قلة تواجد النساء في لجان التتقيف والتدريب، وتركيز تواجدهن - بنسبة كبيرة - في أمانات المرأة أو لجان قضايا المرأة (إن وجدت في الحزب) التي تُعامل - بدورها - كلجان فئوية وما يخرج عنها من أوراق تنقيفية أو سياسية لا تقدم للحزب كله، وإنما لأعضاء أمانات المرأة فقط في بعض الأحزاب (نظرة للدراسات النسوية،

<https://manshurat.org/file/33371/download?token=pK8V4>

[B6e](#)

ويمكن أن تصير الأحزاب آلية لدعم وتعزيز التمكين السياسي للمرأة المصرية من خلال:

١. ضمان المشاركة المتساوية للنساء في هياكل صنع القرارات في الأحزاب هو أمر حيوي لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأحزاب.
٢. إدماج قضايا المرأة في برامج أحزابهن، وفي البرنامج الانتخابي لهذه الأحزاب، والعمل على توسيع حجم الأنشطة التي يمكن تنفيذها.

٣. على الحزب أن ينمي الوعي السياسي لدى المنخرطين فيه، ويعد التثقيف الحزبي هو الآلية التي يتم من خلالها نشر المعارف والخبرات لقيادات الحزب، وأعضائه، وجماهيره بحيث يكونوا على معرفة بالسياق الاجتماعي المحيط بها، وأكثر خبرة بالعمل المشترك في المجتمع.

٤. بناء قدرات النساء وتدريبهن على خوض الحملات الانتخابية، مثل: مثل جمع التبرعات، وتطوير الشعارات، والرسائل الانتخابية، والعلاقات الإعلامية، والتواصل مع الناخبين، وإرشادهن حال ترشحن لأول مرة.

٥. تقديم الدعم المادي للمرشحات خاصة في المناطق الريفية؛ حيث تتدنى الأوضاع المادية بين النساء، حتى لا يكون ذلك عائقاً أمام ترشحن؛ فمثل هذا الدعم المادي سيساعدن من دون شك- في تنظيم حملاتهن الانتخابية.

٦. التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، وتوفير الدعم اللازم للنساء المرشحات.

٧. ضمان إبراز النساء في الحملات الانتخابية؛ من خلال توفير تغطية إعلامية مناسبة في وسائل الإعلام المتنوعة.

٨. توفير معلومات للناخبين تتضمن رسائل محددة تركز على أهمية أصوات النساء وحققهن في التصويت كعضوات يتمتعن بالمساواة في المجتمع.

الخطاب الديني ووسائل الإعلام

دراسة الخطاب الديني والإعلامي له أهمية خاصة في معالجة قضايا المرأة، بوصفها قضية مجتمعية يُعني بها المجتمع كله، وتعد إحدى الأدوات التي تسهم في تغيير الموروث الثقافي المجتمعي ويتحقق ذلك من خلال:

١. نشر ثقافة المساواة، ومحاولة تغيير الصورة الذهنية النمطية عن المرأة بأنها ليس لديها القدرة عن المشاركة بفعالية في الحياة السياسية؛ من خلال تقديم برامج توضح دور المرأة في الحياة المعاصرة، وإعطاء نماذج لتفوق المرأة في المناصب السياسية التي شغلتها، ومراكز صنع القرار.

٢. بث برامج عن دور المرأة في الحياة السياسية، وكيفية ممارسة هذا الدور، وأهمية مشاركتها السياسية في تحقيق نهضة المجتمع.
٣. إعداد الحملات الإعلامية التي تبرز دور المرأة في المناصب السياسية، وأهمية مشاركتها في الحياة السياسية.
٤. توظيف أدوات الإعلام الاجتماعي والألعاب الإلكترونية الموجهة للنشء، والأطفال؛ لتدعيم مفاهيم المساواة بين الجنسين، وغرس ثقافة عدم التمييز ضد المرأة عن طريق إنتاج برامج تليفزيونية للأطفال، وأغان، وكتب ومسرحيات، بالإضافة إلى التركيز على قضايا مكانة المرأة في وسائل الإعلام.
٥. نشر الآراء الدينية المستنيرة والتفسير الشرعي الصحيح لقضية ولاية المرأة؛ لمواجهة التفسيرات المغلوطة التي أدت إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من عديد من الكفاءات النسائية في شغل مناصب قيادية عليا، وذلك عن طريق توجيه الخطاب الديني، وتدريب الدعاة.

مؤسسات المجتمع المدني

الحزب ليس هو الشكل الوحيد للعمل العام، لكنه الشكل الأبرز والأساسي لممارسة العمل السياسي لكن المجال العام يتضمن تنظيمات أخرى، وهي منظمات المجتمع المدني التي تتفاعل في مساحات أخرى من المجال العام للتعبير عن المصالح والرؤى، وتكمن أهمية منظمات المجتمع المدني، في كونها منظمات تطوعية غير هادفة للربح، أنشئت؛ لتحقيق أهداف اجتماعية محددة، منها ما هو سياسي: كالمشاركة في صنع القرار، والمطالبة بمزيد من الحقوق المتساوية في المجتمع، ومنها حقوق المرأة، ومنها ما هو اجتماعي؛ كالمشاركة في الارتقاء بالعمل الاجتماعي في شتى صورته، وتحقيق تنمية المجتمع؛ مثل: الجمعيات الأهلية والخيرية، ومنظمات رجال الأعمال، وغيرها ومنها ما هو ثقافي، يُعنى بحفظ التراث

الثقافي ونشر الوعي الثقافي، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في دعم تمكين المرأة سياسياً من خلال عدة ممارسات؛ أهمها:

١. دعم الاتصال بالمؤسسات المدنية والجمعيات النسائية المعنية بقضايا المرأة وحقوقها.

٢. تعبئة وتكوين الرأي العام المصري؛ من أجل توعية المرأة بحقوقها التشريعية والسياسية، بدءاً من حقها في التصويت والترشح للمناصب، وصولاً لحقها في تكوين الأحزاب، وأن تكون عنصراً فاعلاً ذا دور حيوي ورائد في المجتمع.

٣. تأهيل المرأة للمشاركة السياسية من خلال مساعدة المرأة في الانضمام إلى الحزب الذي يتفق مع توجهاتها الفكرية، ومساعدتها في تقلد المواقع القيادية بالأحزاب السياسية.

٤. المساهمة في توفير الإمكانيات المادية التي تساعد في تنفيذ برامج التمكين السياسي.

٥. متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بتحسين أوضاع المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٦. تعزيز الوعي بقضايا المرأة، والمساواة بين الجنسين لدى النشطاء السياسيين، بالإضافة إلى قيامها باستثمار لجان المرأة في الأحزاب، وتفعيلها لتصبح هياكل مؤثرة لدعم منظور النوع الاجتماعي في بعد التمكين السياسي، وأن يكون للهياكل النسائية المتوافرة علي الساحة السياسية دور فاعل في عمليات صنع السياسة العامة، واتخاذ القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري إتباع هذه المقترحات، وتنفيذها بشكل متكامل، وبتنسيق بين الجهات المختلفة حتى يتحقق التمكين السياسي للمرأة المصرية؛ خاصة إذا توافرت الإرادة السياسية لذلك، وساندها الأحزاب السياسية والمجموعات المعنية بقضية تمكين المرأة سياسياً.

مما سبق يمكن القول إن التمكين السياسي للمرأة كان - ولا يزال - من أهم الموضوعات المطروحة للتحليل والدراسة، وقد خطت مصر خطوات إيجابية نحو تمكين المرأة سياسياً، ولكن هذه الخطوات تحتاج إلى مزيد من الإصلاحات، والدليل علي ذلك أن وضع المرأة لا يزال بعيداً عن تحقيق المساواة بالرجل، وحصولها علي حقوقها السياسية، والمشاركة الفعالة في العمل السياسي، وتوصلت الدراسة إلى عديد من النتائج؛ أبرزها: أن القانون لا يعد عائقاً للتمكين السياسي للمرأة المصرية، حيث تمثل العائق الحقيقي الذي يواجه المرأة المصرية في مشاركتها في الحياة السياسية في الموروث الثقافي الذي يقلل من شأنها، كما يعد الفهم الخاطئ لأحكام الدين والنظرة الدونية للمرأة من أهم التحديات التي تحد من ممارسة حقوق المرأة السياسية، بالإضافة إلى الوضع التعليمي والاقتصادي المتدني، ووجود بعض القصور في ممارسات الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

وعليه، قدمت الدراسة جملة من السبل المقترحة المتكاملة لتمكين المرأة سياسياً، كان من أهمها تهيئة البيئة التشريعية التي تضمن اتخاذ التدابير الكافية للتمكين السياسي للمرأة، وتوفير فرصة التوعية السياسية للمرأة في مختلف المجالات السياسية؛ من خلال إقامة الندوات التي توضح أهمية المرأة في الحياة السياسية، وخلق قنوات للحوار والمناقشة، وإبراز الأدوار القيادية التي اضطلعت بها المرأة من قبل، كما يجب التركيز على دور الإعلام في نشر إيجابيات المرأة، وتقديمها بصورة حضارية، بوصفها عضواً فاعلاً أساسياً في المجتمع.

المراجع

المراجع العربية

إبراهيم، أسماء محمد عباس. (٢٠٢١). الحراك السياسي وتمكين النخبة النسائية في المجتمع المصري: المجلس القومي بحافظ الاسكندرية نموذجًا. مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم، (٢٤)، ١٥٠٤-١٥٦٣

أبو بكر، أميمة وشكري، شيرين، (٢٠٠٢). المرأة والجند إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، الطبعة الأولى. دار الفكر للنشر والتوزيع.

أحمد، دعاء محمد (٢٠٢٠). الدور المتوقع من الجامعة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠. المجلة التربوية كلية التربية جامعة سوهاج، (ج٧٥)، ١٣١١-١٣٨٢.

الأمم المتحدة. (١٩٧٩). إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

الأمم المتحدة. (٢٠٠٠). القرار ١٣٢٥ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ [https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325\(2000\)-A.pdf](https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf)

الأمم المتحدة- الجمعية العامة. (٢٠١٣). تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين. الأمم المتحدة. (٢٠١٧). دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/unsdg-sdg-primer-report-ar_july6%281%29.pdf

البيان. حكومة الجنزوري تودي اليمين ب٣٠ حقبة. <https://www.albayan.ae/one-world/news-reports/2011-12-08-1.1551307>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٥٢). إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٦٧). إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٦٨). إعلان طهران. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/fatchr/fatchr_ph_a.pdf

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (٢٠١٤). المرأة والرجل في مصر ٢٠١٤. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء. (٢٠١٧، فبراير). وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١٥. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (٢٠٢١). النشرة الربع سنوية لبحث القوى العاملة.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (٢٠٢٢). باب المؤشرات العامة: السكان
https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23620

الجويدي، فائزة عبد العليم محمد. (٢٠٢٠). تعليم المرأة وتمكينها: دراسة مقارنة في كل من مصر وتونس والإمارات. *مجلة التربية المقارنة والدولية*، (١٤ع)، ١١- ١٢٠.

الزياني، عثمان. (٢٠١٥). تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع العربي. مطبوعات مركز الجزيرة للدراسات، ٢-٩.

السلمي، علي. (٢٠٠٥). ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير، الملحق الإداري الثالث، إدارة التغيير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري، جدة.

السيد، ياسمين. (٢٠١٩، يناير). أثر دستور ٢٠١٤ على التمكين السياسي للمرأة في مصر (٢٠١٤-٢٠١٨). المركز الديمقراطي العربي.

<https://democraticac.de/?p=51478>

العزباوي، يسري. (٢٠١٢، ديسمبر). من جمال عبد الناصر إلى محمد مرسي المرأة في المجالس المنتخبة. دراسات المركز العربي.

<https://www.albawabhnews.com/23748>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (١٩٦٦).

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

الغنام، جهاد محمود صابر. (٢٠٢٠). دور المجلس القومي للمرأة في التمكين الاقتصادي: مشروع المرأة المعيلة نموذجاً. *مجلة البحث العلمي في الآداب كلية البنات للآداب والعلوم والتربية*، (٢١ع)، ٣١٥-٣٣٧.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة. (٢٠١١، مارس). قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١. *الجريدة الرسمية*، (٩ع مكرر).

<https://manshurat.org/node/13673>

المجلس الأعلى للقوات المسلحة. (٢٠١١، مايو). مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. *الجريدة الرسمية*، (٢٠ع تابع).

المجلس الأعلى للقوات المسلحة. (٢٠١١، أكتوبر). مرسوم بقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠. *الجريدة الرسمية*، (٤٠ع تابع).

المجلس القومي للمرأة. (٢٠٠٤، مارس ١٦). المرأة المصرية والأهداف الإنمائية للألفية، المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة، القاهرة.

المجلس القومي للمرأة. (٢٠١٤). التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية.
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/13052Egypt_review_ar_Beijing20.pdf

المجلس القومي للمرأة. (٢٠١٧). الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠: الرؤية ومحاور العمل.

<http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2018/02/2017-04-23-strategy-2030.pdf>
المركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة). (٢٠١٣). تطلعات المرأة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير

<http://www.baseera.com.eg/Publications/AspirationsEgyWoman.pdf>

المركز المصري لحقوق المرأة. (٢٠١٣). ٢٠١٢ عام الخروج الكبير للمرأة المصرية
<https://manshurat.org/node/23117>

المركز المصري لحقوق المرأة. (٢٠١٣). تقرير حالة المرأة المصرية لعام ٢٠١٣ (التقرير كامل)
<https://manshurat.org/node/23113>

المركز المصري لحقوق المرأة. (٢٠١٥). تقرير حالة المرأة المصرية لعام ٢٠١٤ عام الوعود التي لم تتحقق.
<https://manshurat.org/node/23124>

المركز المصري لحقوق المرأة. (٢٠١٦). خطوات للوراء .. التمثيل البرلماني وحده لا يكفي
تقرير حالة المرأة لعام ٢٠١٥.
<https://manshurat.org/node/23079>

المركز المصري لحقوق المرأة. (٢٠١٧). المرأة المصرية ٢٠١٦: خطوات هامة وتحديات كبيرة.
<https://manshurat.org/node/23118>

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. (١٩٩٣). إعلان وبرنامج عمل فيينا.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20/VDP_booklet_ar.pdf

الهلالى، هالة السيد (٢٠١٧). تأثير الحراك الثورى على التمكين السياسى للمرأة بعد ثورات الربيع العربى: دراسة حالة مصر - تونس. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، (٦٣ع)، ٢٩٣-٣٤٤.

الهنداوي، رند. (٢٠٠٦). النوع الاجتماعى: الجندر. وزارة التربية والتعليم - إدارة التخطيط والبحث التربوي، (٤٤ع)، ٩٤-٩٦.

- ثابت، نشوى توفيق أحمد. (٢٠١٧). مؤشرات تمكين المرأة: رؤية نقدية، المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب: المرأة.... وصناعة المستقبل، كلية الآداب جامعة عين شمس، مصر.
- جامبل، سارة. (٢٠٠٢). النسوية ما بعد النسوي دراسات ومعجم نقدي، ترجمة: أحمد الشامي، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة.
- حجة، نيسير فتوح. (٢٠٠٩). حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة. مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية- شمس.
- حسانين، أحمد سعيد. (٢٠٢٢، مارس). «العصر الذهبي للمرأة».. نجاحات وإنجازات غير مسبوقة في عهد الرئيس السيسي وتمكين في كافة المجالات. بوابة الأهرام. <https://gate.ahram.org.eg/News/3451416.aspx>
- حسن، ماهر. (٢٠٢٠، ديسمبر). الوزيرة المقاتلة. المصري اليوم. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2101528>
- حلمي، إجلال اسماعيل. (٢٠٠٣). إعادة الهيكلة الرأس مالية: تمكين أم تهميش للمرأة المصرية؟ دراسة حالة لعينة من المستفيدات من الصندوق الاجتماعي للتنمية. مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ١-١٥٤.
- خليفة، نهاد. (٢٠١٨، يناير). التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر - تونس. المركز الديمقراطي العربي. <https://democraticac.de/?p=51478>
- دقوري، شيرين محمود. (٢٠١٨) المرأة بين مطرقة التقاليد وسندان التنميط. https://elibrary.medi.u.edu.my/books/2018/MEDIU09437_9.pdf
- رياض، مروة حمدي. (٢٠١٨). المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها: دراسة ميدانية. مجلة كلية الآداب - جامعة الزقازيق، (٨٤ع)، ٣٦٥ - ٤٣٩.
- رئيس الجمهورية. (١٩٥٦، يونيو). قانون رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦م بشأن عضوية مجلس الأمة. جريدة الوقائع المصرية. (٤٦ع مكرر).
- رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٧١، سبتمبر). دستور جمهورية مصر العربية. الجريدة الرسمية. (٣٦ع مكرر "أ").
- رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٧٨، سبتمبر) قانون (٥٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ. الجريدة الرسمية، (٣٦ع).

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٧٩، إبريل) قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب.

الجريدة الرسمية، ع١٧٤ (تابع). <https://manshurat.org/node/30602>.

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٧٩، يونية). قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٩م بتعديل المادة الرابعة من قانون (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. الجريدة الرسمية، (٢٥٤).

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٨٣، أغسطس). القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب الجريدة الرسمية، (٣٢٤).

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٨٦، ديسمبر). القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب. الجريدة الرسمية، (٥٢٤ مكرر).

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٩٠، أكتوبر). القانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية في مجلس الشعب، الجريدة الرسمية (ع ٣٩ مكرر).

رئيس جمهورية مصر العربية. (١٩٩٤، إبريل). قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨م في شأن العمد والمشايخ. الجريدة الرسمية، (١٥٤).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠٠٩، يونية). قانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. الجريدة الرسمية، (ع ٣٤ مكرر ج).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٢، أغسطس). قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٩٠) سنة ٢٠١٢. الجريد الرسمية، (ع ٣١٤ تابع). <https://manshurat.org/node/3568> رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٢، ديسمبر). اصدار دستور جمهورية مصر العربية الجريدة الرسمية، (ع ٥١٤ مكرر ب).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤، يناير). اصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل. الجريدة الرسمية، (ع ٣٤ مكرر أ).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤، يونية). قرار رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤، يناير). رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي. الجريدة الرسمية، (ع ٢٤٤ مكرر).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤، يونيو). قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٨٧) سنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح. الجريد الرسمية، (ع ٢٤٤ مكرر).

رئيس جمهورية مصر العربية. (٢٠١٨، يونيو). قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨. الجريد الرسمية، (ع ٢٤٤ تابع).

صالح، أماني (٢٠٠٢). التمكين السياسي في الوطن العربي الشروط والمحددات دراسة حالة للتمكين السياسي في الكويت وقطر، أعمال مؤتمر تنمية المرأة العربية - الإشكاليات وآفاق المستقبل، جامعة جنوب الوادي- مركز دراسات الجنوب، مصر.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٤.

https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/gender_index.pdf

عبد الرحمن، محمد. (٢٠٢٠، مارس). س وج.. كل ما تريد معرفته عن أول قانون يعطي للمرأة المصرية الحق في الانتخابات. اليوم السابع.

عبد العظيم، صالح سليمان. (٢٠١٤). النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي. العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد ٤١)، ٦٣٩-٦٥٢.

عبد الله، نمر ذكي شلبي. (٢٠٢١). التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، (ع ٥٣٤)، ٣٧٧-٤٠٨.

عبد، هاني خميس أحمد. (ديسمبر ٢٠١٠). حقوق الإنسان والمرأة: تحليل خطاب التمييز والتمكين كما تعكسه المدونات المصدر، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر.

عزت، منى. (٢٠١٧). النساء في مواقع اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. في (هويدا عدلي). المشاركة السياسية للمرأة. مؤسسة فريدريش إيبرت. ٢٤-٥٤.

علي، فائق أحمد. (٢٠٠٢). عرض تحليلي للاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة: صورة المرأة المصرية بين الدراسات النسوية والواقع الاجتماعي في المرأة وقضايا المجتمع. مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية- كلية الآداب جامعة القاهرة

فودة، هالة. (٢٠٢٠، أكتوبر). المرأة في مجلس النواب المصري ٢٠٢٠.

<https://marsad.ecss.com.eg/43039>

قدري، سامية. (٢٠٢٠). قضايا المرأة المصرية بين النسوية وما بعد النسوية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مجلس الوزراء. (١٩٥٦، مارس). قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحياة السياسية. جريدة الوقائع المصرية. (ع ١٨ مكرر).

محمد، هالة منصور عبد الرحمن. (٢٠١٨). التمكين وعلاقته بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية: تحليل سوسيولوجي. مجلة بحوث الشرق الأوسط، (ع ٤٥)، ٣٩٢-٤٧٤.
محمود، منى احمد. (٢٠١٤). تطور المشاركة السياسية للمرأة المصرية منذ ثورة يوليو ١٩٥٢. مجلة البحوث الادارية، (ع ١)، ٢٠٠-٢٣١.

مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية. (١٩٩٧). مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية.

https://www.shams-pal.org/?page_id=364

مصطفى، عبدالرحمن صلاح عبدالعزيز. (٢٠١٦). أثر ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو على المشاركة السياسية للمرأة المصرية. المركز الديمقراطي العربي.

<https://democraticac.de/?p=38951>

مصطفى، عبدالرحمن صلاح عبدالعزيز. أثر ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو على المشاركة السياسية للمرأة المصرية. المركز الديمقراطي العربي.

<https://democraticac.de/?p=38951>

مكتبة الاسكندرية. المرأة المصرية.

<https://www.bibalex.org/libraries/presentation/static/Egyptian%20Woman.pdf>

منصور، رشاشهيل. (٢٠١٩). مفهوم النوع الاجتماعي(الجندر) وقضية المساواة النوعية بين سياسات التنمية الدولية والثقافة العربية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، (ع ٣)، ٤٤٠-٤٨١.

نحلة، حسن خميس ابراهيم. (٢٠٢١). تصور مقترح من منظور طريقة تنظيم المجتمع لمواجهة الصعوبات التي تحد مشاركة المرأة العاملة في العمل النقابي. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، (ع ٥٤)، ٨١-١٢٢.

نظرة للدراسات النسوية. دليل الكوادر النسائية في الأحزاب الديمقراطية المصرية.

<https://manshurat.org/file/33371/download?token=pK8V4B6e>

نظير، مروة. (٢٠١٧). المكون الثقافي والمشاركة السياسية للمرأة المصرية: التأثيرات والإشكاليات. في (هويدا عدلي). المشاركة السياسية للمرأة. مؤسسة فريديش إيبيرت. ١٠٣-١٣٠.

وحيد، مريم. (٢٠١٤). مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

<https://acpss.ahram.org.eg/News/5377.aspx>

المراجع الأجنبية:

- Alexander, Amy C., Bolzendahl, Catherine. And Jalalzai, Farida. (2018). *Women's Measuring Political Empowerment across the Globe: Strategies, Challenges and Future Research*. Palgrave Macmillan.
- Bhuyan, Dasarathi and Panigrahy, Rajib Lochan. (2006). *Women Empowerment*. Discovery Publishing House.
- Longwe, Sara Hlupekile. (1998). Education for Women's Empowerment or Schooling for Women's Subordination?. *In Gender and Development, an Oxfam journal*, (No.2), 19-26.
- Rahman, Md. Aminur. (2013). Women's Empowerment: Concept and Beyond. *Global journal of human social science*, (No. C6), 9-13.
- Mishra, Anil Dutta. (2014). Women Empowerment: Issues and Challenges. *Indian journal of public administration*, (No. 3), 396-404.
- Sama, Afsana A. (2017). Women Empowerment: Issues and Challenges. *The International Journal of Indian Psychology*, (No. 103), 149-161.
- World Economic Forum. (2021)Global Gender Gap Report. https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2021.pdf